النائب / **فاطمة الزهراء عادل سعد**
رقم العضوية : (**441**)

السيد المستشار / هشام بدوي رئيس مجلس النواب

تحية طيبة وبعد ،،،

أتشرف بأن أرفق لسيادتكم مشروع قانون والمذكرة الإيضاحية المقدم مني (بصفتي) ومن أكثر من عشر عدد أعضاء المجلس بشأن **مشروع قانون تنظيم الأحوال الشخصية الموحد للمسلمين (في الولاية علي النفس)** لتنظيم العمل به والاستفادة من غاياته .

مرفق الكشوف الرسمية بتوقيعاتهم وذلك طبقا لحكم المادة (**122**) من الدستور .

برجاء التفضل بالنظر والإحالة للجنة المختصة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

/ 4 / 2026

مقدمه

النائب / **فاطمة الزهراء عادل سعد**

عضو الهيئة البرلمانية لحزب العدل

وأكثر من عشر السادة الأعضاء

المرفقات :

- مشروع قانون تنظيم الأحوال الشخصية الموحد للمسلمين (في الولاية علي النفس)
- المذكرة الإيضاحية للقانون .

المذكرة الإيضاحية

لمشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد للمسلمين

(في الولاية علي النفس)

كشف تقرير إحصائي صادر عن الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء عن أن إجمالي حالات الطلاق خلال عام 2024 لكونها بلغت (273,892) حالة طلاق متنوعة ما بين طلاق وطلاق نهائي وخلع مقابل (237,748) حالة في 2019 من بينهم (14,195) حكم طلاق نهائي وعدد (11,906) حالات الخلع بنسبة (4.34 ٪) من إجمالي أحكام الطلاق النهائي وسجلت أعلى نسبة طلاق في الفئة العمرية (30 : 35) سنة وبلغ عدد الإشهادات بها (43,739) إشهادا بنسبة (20,4 ٪) وسجلت أقل نسبة طلاق في الفئة العمرية (65 سنة فأكثر) حيث بلغ عدد الإشهادات بها (1,362) إشهادا بنسبة (0,6 ٪)

والواقع أن تلك الأرقام في مجملها تعكس حالة من الارتباك الشديد والجدل المرتبط بأحد أهم الملفات الاجتماعية وقواعد استقرار المجتمع متمثلة في الأسرة متمثلا في قواعد إنشاء الأسرة وطبيعة النصوص الحاكمة لمساراتها المختلفة وبما يجعل من ضرورات مراجعة القواعد المؤسسية والتشريعات الناظمة للأحوال الشخصية عنصرا بالغ الأهمية ولا يمكن الاستغناء عنه أو التقاعس عن تنفيذه .

والحقيقة أن تلك الخطوة . رغم تأخرها الشديد . إلا أنها مثلت حلما ظل لفترات طويلة بعيد المنال حيث يصعب رصد التحولات التي شهدتها وتشهدها مصر منذ إقرار قانون الأحوال الشخصية الأول عام 1920 والذي . ورغم تغير بيئته التي مهدت له . مازال جاثما على صدور الأسر المصرية عاصفا باستقرارها وضاربا أمان النساء والرجال والأطفال الذين يحتكمون لمواد عتيقة خرجت للنور قبل أن تنير الكهرباء منازل مصر لكون مسائل الأحوال الشخصية في مصر تنظمها (أربعةُ) قوانين هى (القانون رقم 25 لسنة 1920 وتعديلاته . القانون رقم 25 لسنة 1929 وتعديلاته . القانون رقم 1 لسنة 2000 والخاص بإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية . القانون رقم 10 لسنة 2014 والخاص بإنشاء محاكم الأسرة)

وبالسعي لتقييم عادل لتلك القوانين نجد أنها بصورتها الراهنة تعزز من الطابع التسلطي في علاقة الزوج بالزوجة فمازالت نساء مصر محكومات في منازلهن بقانون يعطى للرجل سلطة إخضاع وإجبار الزوجة على العيش معه عبر (قانون الطاعة) الذي صدر عام 1929 ومازال إلى الآن سيفا مسلطا على رقاب الزوجات فيُسمى القانون الزوجة التي لا تطيق البقاء مع زوجها (ناشزا) ويسقط عنها حقها في النفقة كما يعكس بقاء نص الطاعة في قانون الأحوال الشخصية المصرى لأكثر من مائة سنة صورة دقيقة لوضع النساء في التشريع الذي يرى المرأة مُلزمة بـ (الطاعة) لشخص يوفر لها المنزل ويتكفل بمتطلبات الحياة في انحراف تام عن مغزى الزواج ذاته الذي وصفته جميع الأديان بالمودة والرحمة .

فتنفى الطاعة مبدأ المساواة بين البشر وهو الحق الذي أقره الدستور المصرى في المادة (53) من الدستور التي تنص على أن (المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة لا تمييز بينهم بسبب الدين أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو العرق أو اللون أو اللغة أو الإعاقة أو المستوى الاجتماعي أو الانتماء السياسي أو الجغرافي أو لأي سبب آخر) لتبدو مواد الطاعة في صدام مع حقوق المواطنة المتساوية التي تنص على أن جميع المواطنين ـ نساء ورجالا ـ متساوون أمام القانون .

في ذات الوقت تتبدي معاناة الرجال من منظومة التشريع متمثلة في معاناة الرؤية ولمعايشة مع أطفالهم في ظل تعنت المطلقات أو تآخر ترتيب الأب في جدول الحضانة وعمليات رفع السن المتكررة التي وصلت بالسن إلي (15) عام للذكر والأنثى مع تخييرهم بعد هذا السن وصولا لتوحش فرض النفقات وملاحقتهم بشأن ضرورات الوفاء بها وبما يتجاوز قدراتهم المالية والمجتمعية وغيرها العديد من الإشكاليات التي كانت حافزا لقطاع واسع من المضارين لتأسيس روابط وائتلاف تندد بالقانون القائم وتطالب بتغييره .

لذا يمكن القول بأن التحدي الأساسي لقانون الأسرة يكمن في القدرة على التعامل مع نصوص الشريعة والاختيار منها وتقنينها في نصوص تستوعب التوازنات الدينية والاجتماعية المختلفة إضافة لدفع وعي النظام بذلك للمضي في مسارات متعددة وربما تكون متخبطة فقد عملت أكثر من مؤسسة في الدولة على مشروع قانون أسرة مستقل بها مع وجود تداخل وتبادل بين لجان إعداد القوانين المختلفة حيث وُجد بكل لجنة تعمل على إعداد قانون في جهة ما ممثل للجهات الأخرى التي تعمل في الوقت ذاته على صياغة تصور خاص بها لقانون الأسرة مثل المجلس القومي للمرأة والأزهر الذين كانت لهما بصمة واضحة على مشروع قانون الحكومة في نفس الوقت الذي صدر فيه إعلان لجنة الإصلاح التشريعي التابعة لمجلس الوزراء التي تعمل على قانون الأسرة بأن القانون سيأتي متكاملا وسيتضمن مواد لتنظيم المأذونين وهو ما دفع رئيس اللجنة التشريعية بالبرلمان لتنبيه الحكومة لهذا التخبط .

السياق التاريخي لتطور تشريعات الأحوال الشخصية

رغم ما سبق رصده من أن منظومة تشريعات الأحوال الشخصية في مصر تنظمها (أربعةُ) قوانين هى (القانون رقم 25 لسنة 1920 وتعديلاته . القانون رقم 25 لسنة 1929 وتعديلاته . القانون رقم 1 لسنة 2000 والخاص بإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية . القانون رقم 10 لسنة 2014 والخاص بإنشاء محاكم الأسرة) إلا أن واقع الممارسة يشير لكونها قد تعرضت للعديد من عمليات التعديل وإعادة الصياغة المرتبطة بتطور في فلسفة النص المقترح حتي لو تعارض مع النص الأصلي بما أظهر العديد من صور الارتباك والتناقض ورفع من سقف المطالبات بضرورة استبدال تلك الطلاسم بنصوص جديدة محكمة الصياغة وممكنة التنفيذ ومستجيبة لقيم العدالة والإنصاف .

فخلال مدة (15) عاما الماضية شهدت التشريعات المتعلقة بالأحوال الشخصية التعديلات التالية :

. القانون رقم (1) لسنة 2000 بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية خاصة ما نص عليه في المادة (19) من حقها في التطليق من الزواج الغير موثق إذا كان الزواج ثابتاً بأي كتابة والمادة (20) من حق الزوجة في الخلع .

. القانون رقم (91) لسنة 2000 بإضافة المادة (76 مكرر ثالثاً) بفرض عقوبة الحبس للممتنع عن سداد دين النفقة .

. القانون رقم (10) لسنة 2004 بإنشاء محاكم الأسرة (محكمة متخصصة)

. القانون رقم (11) لسنة 2004 بإنشاء صندوق نظام تأمين الأسرة ويتبع بنك ناصر الاجتماعي .

. القانون رقم (4) لسنة 2005 برفع سن الحضانة إلى (15) سنة .

. تعديل بعض أحكام القانون رقم (176) لسنة 2020 بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية المادة (47) فيما يتعلق بمسائل الولاية على المال .

. القانون رقم (189) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات وذلك بإضافة مادة (309 مكرر ب) والتي وضعت وصفًا ونصوصا لتجريم ومعاقبة التنمر .

أما فيما يتعلق بالتعديلات التشريعية المرتبطة بقوانين العمل فقد أتت علي النحو التالي :

. قانون رقم (12) لسنة 2003 بإصدار قانون العمل الموحد وما تضمنه من حقوق عديدة للمرأة العاملة ولأطفالها وأسرتها وصحتها وغير ذلك .

. قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم (47) لسنة 1978 وما تم من تعديلات عليه وخاصة عام 2005 بإتاحة الحق في العمل بنظام بعض الوقت .

. قانون الخدمة المدنية رقم (81) لسنة 2016 .

وفيما يتعلق بالتعديلات التشريعية في قانون العقوبات والتي بلغت (7) تعديلات ارتبط جزء كبير منها بالتصدي للظواهر السلبية المستحدثة وفي مقدمتها حوادث التحرش والعنف الجنسي ضد النساء فقد جاءت علي النحو التالي :

. القانون رقم (95) لسنة 2003 بتعديل قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1973 بتغليظ عقوبات الاعتداء الجنسي على المرأة .

. القانون رقم (147) لسنة 2006 بتعديل قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1973 بتغليظ عقوبة الاعتداء الجنسي على المرأة .

. القانون رقم (126) لسنة 2008 بتعديل قانون الطفل واستحداث المادة رقم (242) بوضع عقوبة لعملية ختان الإناث .

. المرسوم بقانون رقم (11) لسنة 2011 بتعديل قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1973 بتغليظ عقوبة الاعتداء على المرأة ووضع عقوبة للتحرش الجنسي .

. المرسوم بقانون رقم (50) لسنة 2014 بتعديل قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1973 بتغليظ عقوبة التحرش وإضافة مادة جديدة تعرفه .

. قانون رقم (78) لسنة 2016 بتعديل قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1976 بتغليظ عقوبة ختان الإناث .

. تعديل المادة 293 من قانون العقوبات رقم (6) لسنة 2020 لمواجهة المتهربين من دفع النفقة أو المتعنتين في السداد .

لينتهي الأمر بإقرار (11) تعديلا تشريعيا ترتبط بعدد متنوع من التشريعات الوطنية التي تدور حول ضمانات حقوق النساء وتمتعهم بها علي مختلف المستويات بما يمكن القول بأنه انجاز يعطي المزيد من الأمل في نجاحات مقاربة علي المستوي الخاص بمنظومة قوانين الأحوال الشخصية وذلك علي النحو التالي :

. قانون رقم (154) لسنة 2004 المعدل لقانون الجنسية رقم (26) لسنة 1975 الذي نص على حق الأبناء للام المصرية في الجنسية المصرية .

. قانون الضرائب الموحد رقم (91) لسنة 2005 والمعدل بقانون رقم 11 لسنة 2013 وتخليه عن النزعة الذكورية في نصوصها واعترافه بالمرأة كعائل للأسرة .

. قانون رقم (126) لسنة 2008 بتعديل قانون الطفل رقم (12) لسنة 1996 وما جاء حول الزواج المبكر وتقرير عقوبة للموثق (المأذون) في حالة عقد زواج لمن لم تبلغ (18) سنة وحق الأم الحاضن في الولاية التعليمية على أبنائها وإنشاء دار للحضانة بكل سجن لإيداع أطفال السجينات وحتى بلوغ الطفل أربع سنوات .

. تعديل اللائحة الداخلية للسجون بالقرار رقم (1058) لسنة 2008 وتم بموجبها زيادة مرات ومدد زيارة الطفل لأمه المسجونة .

. القانون رقم (64) لسنة 2010 بشان مكافحة الاتجار بالبشر .

. قانون مجلس النواب رقم (46) لسنة 2014 والذي اشترط (عدداً) من المقاعد للسيدات في نظام القوائم .

. قانون رقم (23) لسنة 2012 بنظام التأمين الصحي للمرأة المعيلة من فرض تأمين صحي للمرأة المعيلة والاعتراف بوجودها في المجتمع .

. حكم المحكمة الدستورية العليا رقم (243) لسنة (21) قضائية بتاريخ 4 / 11 / 2000 بعدم دستورية نصوص المواد (8 . 11) من القانون رقم (97) لسنة 1959 الخاص بإصدار جوازات السفر وسقوط نص المادة (3) من قرار وزير الداخلية رقم (3973) لسنة 1996 والتي كانت تشترط موافقة الزوج لإصدار جواز سفر للزوجة وحل محلها المادة الأولى من القانون رقم (1) لسنة 2000 باختصاص قاضي الأمور الوقتية بنظر نزاعات سفر أي من الزوجين .

. القانون رقم 140 لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية وقانون مجلس النواب وقانون الهيئة الوطنية للانتخابات لتتماشى مع التعديلات الدستورية وذلك بتخصيص حصة لا تقل عن (25 %) من مقاعد البرلمان للمرأة بشكل دائم .

. القانون رقم (141) لسنة 2020 بإصدار قانون مجلس الشيوخ والذي نصت المادة رقم (1) على تخصيص نسبة لا تقل عن (10 %) من المقاعد للمرأة .

. القانون رقم (177) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية وذلك بإضافة مادة جديدة (113 مكرر) تنص على عدم الكشف عن بيانات المجني عليهم في جرائم التحرش والعنف وهتك العرض وإفساد الأخلاق والمنصوص عليها في المادة (96) من قانون الطفل .

وكمحاولة لحسم هذا الملف الشائك فقد وجه الرئيس عبد الفتاح السيسي المستشار عمر مروان وزير العدل لتشكيل لجنة قضائية قانونية مختصة في قضايا ومحاكم الأسرة مهمتها إعداد مشروع قانون الأحوال الشخصية للمسلمين بحيث يراعى المصالح المتعددة لجميع الأطراف المعنية بأحكامه وعلى نحو متوازن يعالج القضايا الأسرية ليصدر مروان القرار الوزاري رقم (3805) لسنة 2022 بتشكيل اللجنة القضائية القانونية المختصة في قضايا ومحاكم الأسرة لإعداد مشروع قانون الأحوال الشخصية وهي اللجنة التي كان من المفترض أن تنتهي من عملها وتطرح مسودة المشروع للحوار المجتمعي خلال عدة شهور امتدت لتصبح سنوات دون الإعلان عن المشروع المقترح أو الدعوة لحوار متعقل وهادئ بشأنه رغم منحه الأولوية خلال جلسات المحور الاجتماعي بالحوار الوطني .

أولا : الأحوال الشخصية في الدستور المصري

علي الرغم من وحدة وتضافر النصوص التشريعية بما يجعل من الصعب تفكيكها أو قراءة بعضها بمعزل عن البعض الآخر إلا أن التحليل التفسيري للمسائل المرتبطة بملف الأحوال الشخصية في الدستور المصري يضعنا أمام عدد من المواد التي تُنظم القضايا المتعلقة بالقضية والتي تشتمل علي ملفات متعددة من بينها (الأسرة . الدين . الهوية . المساواة) والتي بدورها تشكل الإطار العام الذي تُبنى عليه قوانين الأحوال الشخصية في قضاياها المختلفة والتي تشتمل علي (الزواج . الطلاق . النفقة . الحضانة . الميراث) وهي المواد الدستورية التي يمكن تحديدها علي النحو التالي :

- **مادة 2**

الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع .

- **مادة 3**

مبادئ شرائع المصريين من المسيحيين واليهود المصدر الرئيسي للتشريعات المنظّمة لأحوالهم الشخصية وشئونهم الدينية واختيار قياداتهم الروحية .

- **مادة 10**

الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق والوطنية وتحرص الدولة على تماسكها واستقرارها وترسيخ قيمها .

- **مادة 11**

تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقا لأحكام الدستور .

وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلاً مناسبا في المجالس النيابية على النحو الذي يحدده القانون كما تكفل للمرأة حقها في تولى الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا في الدولة والتعيين في الجهات والهيئات القضائية دون تمييز ضدها .

وتلتزم الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف وتكفل تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل .

كما تلتزم بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمسنة والنساء الأشد احتياجا .

- **مادة 53**

المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة لا تمييز بينهم بسبب الدين أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو العرق أو اللون أو اللغة أو الإعاقة أو المستوى الاجتماعي أو الانتماء السياسي أو الجغرافي أو لأي سبب آخر .

التمييز والحض على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون .

تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء علي كافة أشكال التمييز وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض .

- **مادة 64**

حرية الاعتقاد مطلقة .

وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية حق ينظمه القانون .

- **مادة 80**

يعد طفلا كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره ولكل طفل الحق في اسم وأوراق ثبوتية وتطعيم إجباري مجاني ورعاية صحية وأسرية أو بديلة وتغذية أساسية ومأوى آمن وتربية دينية وتنمية وجدانية ومعرفية .

وتكفل الدولة حقوق الأطفال ذوى الإعاقة وتأهيلهم واندماجهم في المجتمع .

وتلتزم الدولة برعاية الطفل وحمايته من جميع أشكال العنف والإساءة وسوء المعاملة والاستغلال الجنسي والتجاري .

لكل طفل الحق في التعليم المبكر في مركز للطفولة حتي السادسة من عمره ويحظر تشغيل الطفل قبل تجاوزه سن إتمام التعليم الأساسي كما يحظر تشغيله في الأعمال التي تعرضه للخطر .

كما تلتزم الدولة بإنشاء نظام قضائي خاص بالأطفال المجني عليهم والشهود .

ولا يجوز مساءلة الطفل جنائيا أو احتجازه إلا وفقا للقانون وللمدة المحددة فيه .

وتوفر له المساعدة القانونية ويكون احتجازه في أماكن مناسبة ومنفصلة عن أماكن احتجاز البالغين .

وتعمل الدولة على تحقيق المصلحة الفضلى للطفل في كافة الإجراءات التي تتخذ حياله .

- **مادة 92**

الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلاً ولا انتقاصًا .

ولا يجوز لأي قانون ينظم ممارسة الحقوق والحريات أن يقيدها بما يمس أصلها وجوهرها .

- **مادة 93**

تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة .

ثانيا : **فلسفة مشروع القانون**

ترتكز فلسفة المشروع على مجموعة من المبادئ الأساسية الحاكمة التي يمكن اجمالها في حزمة النقاط والغايات التالية :

1. تحقيق العدالة والتوازن بين أطراف العلاقة الأسرية بما يحفظ حقوق الزوجين ويصون مصلحة الطفل باعتبارها أولوية قصوى.
2. التيسير الإجرائي وسرعة التقاضي من خلال إدخال آليات حديثة للفصل العاجل في النزاعات خاصة ما يتعلق بالنفقة والحضانة.
3. تعزيز دور الدولة في حماية الفئات الأولى بالرعاية مثل النساء والأطفال وضمان وصولهم إلى حقوقهم دون تعقيد.
4. توحيد المرجعية القانونية عبر جمع الأحكام المتناثرة في إطار تشريعي واحد واضح ومحدد.
5. الاستناد إلى أحكام الشريعة الإسلامية وفق أرجح الأقوال الفقهية مع مراعاة مستجدات العصر.

6. إدخال آليات حديثة مثل التحليل الوراثي، والاتفاقات المالية بين الزوجين.
7. تقنين الإجراءات بما يحد من التلاعب أو إطالة أمد التقاضي.

ثالثا: الملامح الاساسية لمشروع القانون

تعد نصوص المشروع المقترح للقانون الخاص بالأحوال الشخصية هامة ومؤثرة في حياة ملايين المواطنين والمواطنات بما يقتضي قدراً من المرونة والحلول التوفيقية في تحقيق بعض الإصلاحات المدنية التي يطالب بها العديد من الرجال والنساء والموازنة مع بعض الآراء الفقهية لدى المؤسّسات الدينية الرسمية .

حيث يأتي هذا المشروع استجابة لحاجة مجتمعية وتشريعية ملحة تستهدف تحديث وتنظيم قواعد الأحوال الشخصية في إطار قانون موحد متكامل يعالج أوجه القصور والتشتت التشريعي القائم بين عدة قوانين ولوائح متفرقة بما يحقق الاستقرار الأسري وحماية الحقوق وسرعة الفصل في المنازعات في إطار التوازن بين المستهدفات التالية :

- مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ الأسرة والنسب والحقوق.
- متطلبات الواقع الاجتماعي المعاصر وما شهده من تغيرات اقتصادية وثقافية.
- ضمان العدالة الناجزة وسرعة الفصل في المنازعات.
- تعزيز الاستقرار الأسري وتقليل النزاعات القضائية.

حيث جاء مشروع قانون (الأحوال الشخصية الموحد للمسلمين . في الولاية علي النفس) موزعا بين عدد (5) مواد للإصدار فضلا عن عدد (151) مادة قانونية شاملة توزعت بين (6) أبواب رئيسة يمكن بيان مستهدفاتها وغاياتها المنشودة علي النحو التالي :

الباب الأول : أحكام وقواعد الزواج

أتي هذا الباب مكونا من (22) مادة قانونية حيث اهتم بتنظيم العلاقة الزوجية منذ نشأتها بشكل يحقق وضوح الالتزامات وتقليل النزاعات المستقبلية مع تعزيز أطر حماية الحقوق المالية والمعنوية علي النحو التالي :

- الخطبة : اعتبرها المشروع وعدا غير ملزم قانونا مع تنظيم آثار العدول عنها والتعويض عند الضرر وضبط مسألة الهدايا وردها.
- إبرام عقد الزواج : تعامل المشروع المقترح مع العقد وفق الأطر والضمانات الشرعية من حيث اشتراط الإيجاب والقبول والشهود والإلزام بالتوثيق الرسمي مع تنظيم الوكالة في الزواج.
- تدقيق شروط صحة العقد : من حيث وحدة مجلس العقد ووضع الاشتراطات الفنية لضمان وضوح الإيجاب والقبول والنص علي عدم التعليق أو التأقيت.

- منع زواج القُصّر : أحد المكتسبات الكبرى في المقترح بالتأكيد علي تحديد سن الزواج بما لا يقل عن (18) سنة والنص علي تقرير عقوبات فيما يتعلق بالمخالفين المحتملين (الموثق . الشهود . الأطراف)
- الإفصاح عن الحالة الاجتماعية : سعي المقترح للتعامل مع أحد أبرز إشكاليات التشريع والمتمثلة في التلاعبات المحتملة في حالة الزواج المتعدد حيث عززت المواد القانونية من إلزام الزوج بالإقرار بحالته الاجتماعية وضرورة إخطار الزوجة أو الزوجات الأخريات.
- النظام المالي بين الزوجين : أحد المستحدثات الهامة في المقترح فيما يتعلق بإقرار إمكانية الاتفاق على تقسيم العائد المادي المشترك فضلا عن تنظيم الحقوق المالية عند الطلاق مسبقًا.
- الصيغة التنفيذية لعقد الزواج : لضمان القدرة علي الحسم التوافقي عند استحكام الخلاف والإصرار علي الانفصال فقد أباح المقترح تذييل عقد الزواج بالصيغة التنفيذية بما يتيح إضفاء قوة تنفيذية على شروط العقد دون الحاجة لدعوى جديدة.
- المهر والمنقولات : وضع المقترح مجموعة من القواعد بهدف تنظيم طرق إثبات المهر واعتبار قائمة المنقولات حقًا للزوجة مع تحديد آثار العدول والخُلع على المهر.
- الطاعة : رغم كونها تمثل إحدى التحديات الرئيسية في مشروع القانون فقد حرص المقترح علي تنظيم إنذار الطاعة بضوابط واضحة ومنح الزوجة حق الاعتراض القضائي مع ربط الطاعة بمشروعية المسكن وعدم التعسف.

الباب الثاني : أحكام الطلاق والتطليق

أتي هذا الباب مكونا من (29) مادة قانونية حيث ارتكزت فلسفة الصياغة المقترحة لمواد هذا الباب على محاولة تقليل الطلاق العشوائي وضبط إجراءاته مع تعزيز ممكنات حماية المرأة من التعسف وبالأخص ضمان توثيق الطلاق دون أن ينال ذلك من القاعدة الأساسية لمقترح مشروع القانون المتمثلة في تحقيق التوازن بين حق الزوج وحق الزوجة والتي يمكن ضمانها وقائعيا عبر الضوابط التالية :

- تنظيم وقوع الطلاق : وذلك عبر التأكيد علي مجموعة ضمانات مرجعية ثابتة من بينها عدم وقوع طلاق السكران والمكره وعدم الاعتداد بالطلاق المعلق غير المنجز مع اعتبار الطلاق المتعدد طلقة واحدة.
- التوثيق الإلزامي : استهدف المقترح معالجة فجوة شديدة القسوة في واقع الممارسة من خلال النص علي إلزام الزوج بتوثيق الطلاق خلال مدة محددة مع توقيع عقوبات عند الامتناع في إطار حماية حق الزوجة في العلم بالطلاق.
- إثبات الطلاق : سعي المقترح لضمان كفاءة القواعد والضوابط المتعلقة بإثبات الطلاق من خلال فتح باب الإثبات بكافة الوسائل مع التأكيد علي تدخل الموثق لمحاولة الصلح.

- التطليق القضائي : تنظيم القواعد والممارسات المرتبطة بممكنات التطليق القضائي بصوره وأشكاله المختلفة والتي تشتمل علي الحالات التالية (الضرر . الزواج بأخرى . الغيبة . الحبس . الأمراض)
- الخلع : مع الجدل والخلافات التباينات الواضحة بين الأطراف المختلفة حول قضية الحق في (الخلع) فقد سعي المقترح لتنظيمه كحق للزوجة مقابل التنازل عن الحقوق المالية مع اشتراط محاولة الصلح قبل الحكم به.
- الحقوق المالية للمطلقة : استهدف المقترح تقديم معالجة فرعية ترتبط بتقرير نفقة المتعة وفق ظروف الزوج فضلا عن وضع القواعد التي تنظيم مسكن الحضانة.

الباب الثالث : الحضانة والولاية والاصطحاب

يتكون هذا الباب من عدد (23) مادة قانونية سعي من خلالها لضمان تقديم مصلحة الطفل الفضلى كمعيار حاكم في التعامل مع مختلف المواقف المرتبطة بوجود الطفل كطرف في عمليات الخلاف من خلال ضمان فرص تحقيق التوازن بين حقوق الأبوين مع النص علي تطوير نظام الرؤية إلى اصطحاب مع توفير كافة الضمانات لمنع النزاعات المؤثرة على الطفل لاسيما عبر الملفات والقضايا النوعية التالية :

- الحضانة : باعتبارها قضية الخلاف الأكبر بين الأطراف المتنازعة في قضايا الأسرة فقد أعاد المقترح ترتيب أولوياتها من خلال إسنادها للأم أولًا ونقل الأب ليصبح تاليا لها مباشرة في القائمة ثم ترتيب المستحقين مع النص علي انتهاء الحضانة عند سن (9) سنوات للطفل دون إعمال قاعدة التخيير مع مراعاة مصلحة الطفل عبر منح سلطة تقديرية للقاضي في تجاوز تلك القاعدة متي ثبت له أن ذلك التجاوز سيحقق المصلحة الفضلي للطفل وإتاحة كافة أشكال الإثبات لضمان سلامة العقيدة المرتبطة بتحديد من الأحق بالحضانة أو تجاوزها.
- شروط الحاضن : استهدف المقترح ضمان توافر الشروط الأساسية في الحاضن بما يمكنه من بناء الشخصية السوية للمحضون لاسيما (الأمانة . القدرة على التربية . السلامة الصحية والسلوكية)
- الاصطحاب (بديل الرؤية) : يمثل هذا الملف أحد الإنجازات الرئيسية في مقترح القانون سواء استبدال نظام الرؤية التقليدي بنظام الاصطحاب أو وضع المحددات اللازمة فيما يتعلق بتحديد مدد زمنية واضحة للاصطحاب (أسبوعية . فصلية . سنوية) تضمن تحقيق مبدأ الرعاية المشتركة في ظل مراعاة للتقسيم المتناصف لفترات الإجازات والمناسبات المختلفة مع النص الواضح علي ضوابط تنظيم التنفيذ عبر تحديد أماكن آمنة لاستلام وتسلم الطفل عند الاصطحاب ووضع كافة الضمانات لإعادة الطفل لاسيما فيما يتعلق بدراسة إمكانية المنع من السفر للطفل والمصطحب عند إقرار الحق في الاصطحاب وصولا لصياغة عدد من الجزاءات والعقوبات حال الامتناع عن تسليم الطفل في مقابل إمكانية نقل الحضانة مؤقتًا عند التعنت.

الباب الرابع : النفقات

يتكون هذا الباب من (24) مادة قانونية بحيث يمكن اعتباره أحد الأعمدة الجوهرية في تنظيم الأحوال الشخصية من حيث الضمانات التنفيذية وما يعكسه من فلسفة تشريعية متقدمة تستهدف تحقيق التوازن بين الحق في النفقة وضمانات تنفيذها فعليًا مع مراعاة العدالة الاجتماعية والظروف الاقتصادية المتغيرة بحيث تمايز بالجمع بين التأصيل الشرعي والتقنين الحديث ووضع معايير رقمية واضحة لتقدير النفقة مع توفير آليات تنفيذ صارمة وسريعة وبما يضمن تحقيق حماية فورية ومستمرة للمستحقين فضلا عن التكامل مع صندوق دعم الأسرة كشبكة أمان اجتماعي بحيث يمكن القول بأن هذا الباب لا يكتفي بإقرار الحق في النفقة فقط بل يؤسس لنظام متكامل يضمن (تقدير النفقة بعدالة + تنفيذها بفعالية + استمراريتها دون انقطاع) وهو ما يتحقق عبر الضوابط التالية :

- تأصيل قوي للحق في النفقة : وذلك عبر الإقرار باستحقاق الزوجة للنفقة بمجرد العقد الصحيح حتى لو كانت موسرة أو مختلفة في الدين مع عدم تأثر النفقة بمرض الزوجة وصولا لتحديد دقيق لحالات سقوط النفقة بما يمنع التعسف ويحمي الزوجة من إساءة استعمال الحق.
- اعتبار النفقة دينًا ممتازا : من خلال اعتبار النفقة دينًا من تاريخ الامتناع عن الإنفاق بحيث يكون له الأفضلية علي جميع الزوج ويقع في مرتبة متقدمة علي باقي الديون بما يضمن أولوية في التنفيذ والوفاء به.
- إدخال معايير موضوعية لتقدير النفقة : وذلك من خلال مراجعة يسار الزوج وصافي دخله وما يرتبط بهما من تحديد نسب محددة من الدخل ووضع حد أدني للنفقة يحقق حد الكفاية ويرتبط بالحد الأدنى للأجور بما يضمن تقليل ممكنات التقدير العشوائي وتحقيق قدر من التوحيد والعدالة بين الحالات .
- استحداث نظام النفقة المؤقتة : من خلال إلزام القاضي بفرض نفقة مؤقتة خلال أسبوعين فقط ووجوب تنفيذها فورًا بما يحقق الحماية العاجلة ويمنع تضرر الزوجة والأطفال أثناء التقاضي .
- التكامل مع صندوق دعم الأسرة : سواء في حال تعذر الإنفاق عن طريق السماح للزوجة بالإنفاق من مالها مع الرجوع على الزوج أو اللجوء إلى صندوق دعم الأسرة بما يضمن عدم انقطاع النفقة بأي حال مع وجود بديل مؤسسي فعال .
- حماية نفقة الأطفال بشكل خاص : عن طريق إلزام الأب بنفقة شاملة (تعليم . علاج . معيشة) فضلا عن استمرار النفقة للبنت حتى الزواج أو الكسب وأيضا للإبن حتى القدرة على الكسب .

الباب الخامس : صندوق دعم ورعاية الأسرة المصرية

يتكون هذا الباب من (8) مواد قانونية بما يعني أنه أقصر أبواب المقترح التشريعي إلا أنه في المقابل يمثل أحد أهم ملامح التحديث في التشريع حيث ينقل دور الدولة من مجرد الفصل في النزاعات إلى التدخل الإيجابي لضمان الحماية الاقتصادية والاجتماعية للأسرة خاصة الفئات الأكثر هشاشة عبر تعزيز التكافل المؤسسي المنظم وحماية الفئات الأولي بالرعاية من خلال الربط بين العدالة الاجتماعية والاستدامة المالية وهو ما يضمنه المقترح عبر التأكيد علي المبادئ التالية :

- إنشاء كيان مستقل قوي : من خلال منح الصندوق شخصية اعتبارية واستقلال مالي وإداري يعزز كفاءته والربط ما بين استقلالية اختصاصاته وبين تبعيته لبنك ناصر الاجتماعي بما يمنحه خبرة مصرفية واجتماعية متراكمة فضلا عن إمكانية إنشاء فروع بالمحافظات يحقق اللامركزية وسهولة الوصول.
- ضمان تنفيذ أحكام النفقة فعليًا : عبر تدخل الصندوق لسداد النفقة في حال إعسار الزوج أو امتناعه والذي يمثل نقلة نوعية من خلال عدم ترك المستحقين رهينة لتعثر التنفيذ القضائي فضلا عن إمكانية استرداد ما تم صرفه عند تحسن حالة الملزم بالنفقة وهو ما يحقق التوازن الناتج من توفير الحماية للمستحقين وفي ذات الوقت عدم إعفاء الملتزم الأصلي من المسؤولية.
- التوسع في مفهوم الدعم الاجتماعي : حيث لا يقتصر دور الصندوق علي مجرد صرف النفقة بل يمتد إلى دعم المطلقة بلا عائل واستكمال النفقة حتى حد الكفاية.
- وضع آلية شفافة لكشف الدخل الحقيقي : من خلال منح الصندوق حق طلب بيانات الدخل من جهات العمل وهو ما يحد من التحايل وإخفاء الدخل ويعزز من عدالة تقدير النفقة مع فرض التزام قانوني على الجهات بالإفصاح خلال مدة زمنية محددة.
- نظام تمويل مستدام ومتعدد المصادر : يعتمد علي تنوع مصادر التمويل ووجود اشتراكات مرتبطة بالوقائع الاجتماعية (زواج . طلاق . ميلاد) وممكنات فرض ضريبة تضامنية بسيطة على خدمات عامة وصولا لدعم من الدولة وعوائد الاستثمار بما يسهم في تقليل الاعتماد على الموازنة العامة وتوزيع العبء بشكل عادل على المجتمع.
- منح الصندوق سلطات تنفيذ قوية : من خلال اعتبار أموال الصندوق أموالًا عامة فضلا عن تمكينه من الحجز الإداري لاسترداد حقوقه بما يمنع التهرب ويعزز الجدية في استرداد الأموال في ظل تجريم التحايل على أموال الصندوق ووضع عقوبات واضحة تشمل (الحبس . الغرامة . رد الأموال)

الباب السادس : محاكم الأسرة

يعد هذا الباب هو الأكبر في القانون بالنظر لتقسيمة إلي (4) فصول تفصيلية بمجموع (45) مادة قانونية تعكس فلسفة تشريعية متكاملة تهدف إلى إعادة تنظيم العدالة الأسرية على أسس إنسانية واجتماعية

متخصصة بحيث لا تكون الخصومة القضائية مجرد نزاع قانوني جامد بل معالجة شاملة تأخذ في الاعتبار البعد النفسي والاجتماعي والديني للأسرة مع تغليب مصلحة الطفل الفضلي واستقرار الكيان الأسري من خلال تعزيز التخصص القضائي ومنح الأولوية للحلول الودية وحماية الفئات الأولي بالرعاية وهو ما يتحقق علي النحو التالي :

- **الفصل الأول : محاكم ونيابات الأسرة**

اهتم هذا الفصل بتحديد مصادر الأحكام بشكل واضح بما يحقق استقرارًا قانونيًا ويمنع التضارب في الاجتهادات مع إنشاء محاكم متخصصة وهيكل استئنافي مستقل والنص علي التشكيل الجماعي للمحكمة من خلال وجود ثلاثة قضاة وخبراء يضمن تعددية الرؤية ودقة التقدير والنص علي إلزامية تدخل نيابة الأسرة وإعفاء دعاوى النفقات من الرسوم ومنح الدوائر اختصاصات رئيس المحكمة في الأمور الوقتية بما يوفر سرعة في اتخاذ القرارات العاجلة دون تعقيد إجرائي وإنشاء دوائر مستعجلة مع إلزام حضور الخبراء في قضايا حساسة.

- **الفصل الثاني : القواعد الإجرائية**

حيث تضمن هذا الفصل تفصيل للعديد من الإجراءات والضوابط المتعلقة بدور المحاكم خاصة تحديد دقيق لاختصاصات محكمة الأسرة بما يمنع تنازع الاختصاص ويوفر وضوحًا للمتقاضين وصولا لتجميع كافة منازعات الأسرة أمام جهة واحدة بما يحقق وحدة الموضوع ويمنع تشتت الخصومة بين جهات متعددة وصولا لتنظيم مسائل الولاية على النفس والمال بشكل تفصيلي وتبسيط الإجراءات في بعض الدعاوى ومنها النفقات.

- **الفصل الثالث : مكاتب تسوية المنازعات الأسرية**

اهتم هذا الفصل بالتأكيد علي إلزامية اللجوء للتسوية قبل التقاضي بشكل يحد من تضخم القضايا ويشجع الحلول الودية في ظل مجانية إجراءات التسوية وتعدد التخصصات داخل مكاتب التسوية مع تحديد مدة زمنية للتسوية بشكل يمنع إطالة أمد النزاع دون مبرر وصولا لإضفاء القوة التنفيذية على محاضر الصلح:

- **الفصل الرابع: الطعن علي الأحكام والقرارات**

ركز هذا الفصل علي تنظيم الأحكام المتعلقة بالطعن علي الأحكام والقرارات المتعلقة بالأسرة من خلال منح النيابة سلطة الطعن بطريق الاستئناف ومنح المحكمة الاستئنافية سلطة نظر الدعوي بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف مع جواز تغيير أسبابها أو الإضافة إليها فضلا عن منح المحكمة سلطة اصدار حكم مؤقت واجب النفاذ بشأن الاصطحاب أو تقرير نفقة أو تعديلها لحين إصدار حكمها النهائي في الدعوي.

رابعا : الإيجابيات والآثار المتوقعة لتطبيق القانون

1. تقليل النزاعات الأسرية نتيجة وضوح النصوص وتحديد الإجراءات.
2. تسريع الفصل في القضايا خاصة قضايا النفقة والحضانة.
3. حماية حقوق المرأة من خلال ضمان النفقة العاجلة وتنظيم الطلاق، وتوفير المسكن.
4. تعزيز حقوق الطفل عبر التركيز على مصلحته الفضلى في الحضانة والرؤية.
5. الحد من زواج القاصرات من خلال تجريم واضح وصريح.
6. تحقيق استقرار تشريعي من خلال توحيد القوانين المنظمة للأحوال الشخصية.
7. مواكبة التطور المجتمعي بإدخال وسائل حديثة في الإثبات والتنظيم.
8. تقليل العبء على المحاكم عبر تبسيط الإجراءات وتقليل التعقيدات.

حزب العدل

قانون تنظيم الأحوال الشخصية الموحد للمسلمين

في الولاية على النفس

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ وتعديلاته

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ وتعديلاته

وعلى القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته في شأن تنظيم بعض أوضاع واجراءات لتقاضي في مسائل الأحوال الشخصية

وعلى قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بشأن إنشاء محاكم الاسرة

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر برقم ١٣ لسنة ١٩٦٨

وعلى القانون المدني الصادر برقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨

وعلى قانون العقوبات الصادر برقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧

وعلى قانون الإثبات الصادر برقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة

وعلى ما أرتاه المتخصصين من واقع عملي نتقدم بالقانون الاتي نصة:

المادة الاولى

تسري أحكام القانون المرافق في كافة مسائل الأحوال الشخصية عدا مسائل الولاية على المال ويلغى كل قانون أو حكم يخالف أحكامه.

ويطبق فيما لم يرد فيه نص خاص أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية وأحكام لقانون المدني.

المادة الثانية

تصدر الأحكام طبقا لهذا القانون ويعمل فيما لم يرد فيه نص بأرجح الأقوال من مذهب الأمام أبي حنيفة وذلك فيما عدا قواعد الإثبات فيعمل بشأنها بأرجح الاقوال في المذاهب الفقهية الأربعة.

المادة الثالثة

يضاف إلي الفقرة الثانية من المادة الأولي من مواد إصدار القانون رقم (1) لسنة 2000 بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية بند برقم (6) نصه كالأتي :

6 . فرض نفقة مؤقتة للزوجة أو المطلقة أو الحاضنة وصغارها علي المكلف بالإنفاق في حال استحقاق النفقة وتوافر شروطها خلال خمسة عشر يوما علي الأكثر من تاريخ تقديم الطلب ويكون الأمر واجب النفاذ فورا إلي أن يحكم لها بالنفقة من محكمة الأسرة المختصة ولا يجوز التظلم من هذا الأمر .

ويسقط الأمر إذا لم ترفع الدعوي بطلب النفقة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره أو الحكم برفض الدعوى أو زوال الخصومة لأي سبب .

المادة الرابعة

يضاف إلي قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم (1) لسنة 2000 مادة جديدة برقم (17 مكرر) علي النحو التالي :

. لا تقبل الدعاوي المقامة أمام محكمة الأسرة بالنسبة لأي من الآثار المترتبة علي الزواج أو الطلاق والمبينة بالمادة (20) من قانون الأحوال الشخصية إذا لجأ المدعي بشأنها إلي إدارة التنفيذ المختصة بمحكمة الأسرة بعد تذييل وثيقة الزواج أو الطلاق بالصيغة التنفيذية عملا بالمادة (280) من قانون المرافعات المدنية والتجارية واتخاذ إجراءات التنفيذ .

المادة الخامسة

يصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وذلك خلال ستة اشهر من تاريخ إصداره.

وإلي أن تصدر القرارات المشار إليها يستمر العمل بالقرارات السارية وقت صدور القانون بما لا يتعارض مع أحكامه .

حزب العدل

قانون تنظيم الأحوال الشخصية الموحد للمسلمين

الباب الأول

أحكام وقواعد الزواج

الخطبة

مادة (1)

الخطبة هي وعد بزواج رجل بامرأة ولا يترتب عليها ما يترتب علي عقد الزواج من آثار .

مادة (2)

لا يعد مجرد العدول عن الخطبة موجبا بذاته لتعويض إلا إذا لازمته أفعال خاطئة مستقلة عنه استقلالا تاما ونتج عنها ضرر مادي أو أدبي.

حزب العدل

مادة (3)

إذا عدل الخاطب عن الخطبة بغير سبب فلا يحق له استرداد شيء مما أهداه للطرف الآخر أما إذا كان العدول بسبب المخطوبة فله أن يسترد ما أهداه إن كان قائما أو قيمته يوم استرداده .

ويستثني من ذلك ما جرت العادة علي استهلاكه .

مادة (4)

إذا انتهت الخطبة باتفاق الطرفين دون سبب من جانب أحدهما كان لكل منهما استرداد ما أهداه للطرف الآخر إن كان قائما أو قيمته يوم استرداده ما لم يكن مستهلكا .

وإذا انتهت الخطبة بالوفاة فلا يسترد شيء من الهدايا.

الزواج

مادة (5)

ينعقد الزواج بإيجاب وقبول وشاهدين.

ويبرم العقد رسميا أمام المأذون أو الجهة المختصة.

مادة (6)

يجوز التزويج بوكالة خاصة موثقة .

ولا يجوز للوكيل أن يوكل غيره.

مادة (7)

يكون الايجاب والقبول في الزواج مشافهة بالألفاظ التي تفيد معناه بآية لغة يفهمها الطرفان .

وفي حالة العجز عن النطق تقوم الكتابة مقامه فإن تعذرت فالإشارة المفهمة .

ويجوز أن يكون الإيجاب من الغائب بالكتابة الموثقة المفهومة.

حزب العدل

مادة (8)

يشترط في الايجاب والقبول :

1 . أن يكونا منجزين في مجلس واحد غير مضافين إلي المستقبل ولا معلقين علي شرط غير متحقق ولا دالين علي التأقيت ولا يعتد في الايجاب والقبول بغير ما تضمنه العقد الرسمي من شروط .

2 . أن يحصل القبول وفق الإيجاب صراحة.

3 . يكون تحقق القبول بين الغائبين متي لم يحدث من الطرف الحاضر فيما بين تلاوة خطاب الغائب وانتهاء المجلس ما يدل علي الإعراض .

4 . سماع كل من العاقدين الحاضرين كلام الآخر وفهمه له أو أحدهما إن كان الآخر غائبا .

مادة (9)

إذا اشترط في الزواج شرط ينافي مقتضاه أو كان محرما شرعا يبطل الشرط ويصح العقد.

تزويـج الأطفال

مادة (10)

لا يجوز تزويـج من لم يبلغ من الجنسين (ثماني عشرة) سنة ميلادية كاملة .

ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (ثلاثة) أشهر ولا تزيد علي (سنة) كل من تسبب أو عقد أو وافق أو وثق أو شهد علي عقد زواج قاصر دون السن المذكور في هذه المادة ما لم يكن ذلك بأمر القاضي المختص .

ولا يجوز التنازل عن العقوبة وفقا لأي قانون أخر .

مادة (10)

على الزوج أن يقر في وثيقة الزواج بحالته الاجتماعية .

فإن كان متزوجا فعليه ان يبين في الإقرار اسم الزوجة او الزوجات اللاتي في عصمته ومحال إقامتهن فاذا امتنع عن ذلك بسوء نية يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز (ثلاثة) أشهر وبغرامة لا تقل عن (عشرة) آلاف جنيه ولا تزيد عن (ثلاثين) ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (11)

علي الموثق المختص بتوثيق الزواج أن يثبت في الوثيقة بيانا واضحا عن حالة الزوج الاجتماعية فإذا كان متزوجا فيجب أن يتضمن هذا البيان اسم الزوجة أو الزوجات اللاتي في عصمة الزوج ومحال إقامتهن من واقع إقرار الزوج .

وعلى الموثق إخطارهن بالزواج الجديد بكتاب محل مقرون بعلم الوصول.

مادة (12)

يعاقب الموثق بالحبس مدة لا تقل عن (شهر) ولا تزيد عن (ثلاثة) أشهر وبغرامة لا تجاوز (عشرة) الاف جنيها فضلا عن الحكم بعزله أو وقفه عن ممارسة عمله لمدة لا تقل عن (سنة) إذا أخل بأي من الالتزامات التي أوجبها القانون في المادة (11)

اقتسام الثروة الناتجة عن الزواج

مادة (13)

يجوز أن يتضمن في وثيقة الزواج اتفاق بين الزوجين علي اقتسام ما تم تكوينه من عائد مادي في شكل ادخار أو ممتلكات أثناء رابطة الزوجية لكل من الزوجين وذلك في حالة الطلاق والذي من الممكن أن يكون مناصفة أو في شكل نسبة يتم تحديدها بالاتفاق المسبق بين الزوجين مع النص علي موقف الحقوق والنفقات المترتبة علي الطلاق وكيفية الحصول عليها ضمن العائد المادي الذي سيتم اقتسامه أو عمل مقاصة بينهم وذلك طبقا للاتفاق بما لا يخالف القانون .

ولا يدخل في العائد المشترك الميراث أو الهبة أو ما تم تكوينه قبل رابطة الزواج وفي هذه الحالة لا تطبق أحكام النفقات الواردة في هذا القانون فيما عدا نفقة الصغار فتكون مسئولية الطرفين كل بذات النسبة المتفق عليها في اتفاق الاقتسام .

تذييل العقد بالصيغة التنفيذية

مادة (14)

في حال اتفاق الزوجين علي شروط مضافة في عقد الزواج يجب تذييل العقد بالصيغة التنفيذية ليكون سندا تنفيذيا في ذاته عند مخالفة أحد طرفيه لشرط أو أكثر من شروطه ويحق للطرف الأخر اللجوء إلي قاضي محكمة الأسرة بصفته قاضيا للأمور الوقتية ليأمر بالتنفيذ .

المهر

مادة (15)

إذا اختلف الزوجان في مقدار المهر فيكون اثبات المهر بكافة طرق الاثبات كشهادة الشهود والبينة والقرائن واليمين سواء كان الزوجان على قيد الحياة او كان الاختلاف على مقدار المهر بين احد الزوجين وورثة الاخر او بين ورثتهما .

مادة (16)

يمتنع وجوبا رد الهدايا التي يقدمها الخاطب للمخطوبة إذا كان العدول عن الخطبة من جانبه.

اما اذا كان العدول عن الخطبة من المخطوبة او بسببها فيكون للخاطب استرداد هداياه التي قدمها اليها.

فان كان قائما استرده بعينه وان كان هالكا او مستهلكا رجع عليها بمثله او قيمته.

ويجوز للطرفين اثبات من المتسبب في الفسخ بكافة وسائل وصل الإثبات المعلومة.

مادة (17)

الشبكة هي جزء من المهر يحق للخاطب استردادها كاملة طالما لم يعقد العقد .

واذا عقد دون دخول استحق نصفها .

أما إذا دخل بها فلا يحق له استردادها .

مادة (18)

منقولات الزوجية هي كل ما اتفق الزوجان عليه كتابة وقت العقد وهي ملك خالص للزوجة ما لم يتفق الطرفان علي خلاف ذلك كتابة .

ويجب إرفاق صورة قائمة المنقولات بملحق عقد الزواج.

وتختص محكمة الأسرة دون غيرها بكافة المنازعات المتعلقة بها .

مادة (19)

قائمة المنقولات هي من المهر .

ويكون للخاطب الحق في استردادها إذا لم يعقد عقد النكاح شريطة أن تسترد المخطوبة ما كان بمالها الحر أو بمال وليها .

وحال الدخول تكون قائمة المنقولات حقا للزوجة .

وفي الخلع يسقط حق الزوجة في استرداد قائمة المنقولات باعتبارها من المهر الذي تتنازل عنه مقابل التطليق.

الطاعة

مادة (20)

إذا امتنعت الزوجة عن طاعة الزوج دون حق توقف نفقة الزوجة من تاريخ الامتناع.

وتعتبر ممتنعة دون حق إذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوة الزوج إياها للعودة بإعلان على يد محضر لشخصها او من ينوب عنها.

ويجب أن يتضمن الإعلان بيان بالمسكن المحدد للعودة .

مادة (21)

يحق للزوجة الاعتراض على الأحكام الواردة بالمادة (20) أمام المحكمة الابتدائية خلال مدة لا تجاوز (ثلاثين) يوما من تاريخ الإعلان وعليها أن تبين في صحيفة الاعتراض الأوجه الشرعية التي تستند إليها في امتناعها عن طاعته وإلا حكم بعدم قبول اعتراضها.

ويعتد بوقف نفقتها من تاريخ انتهاء ميعاد الاعتراض إذا لم تتقدم به في الموعد المحدد.

وعلى المحكمة عند نظر الاعتراض او بناء على طلب أحد الزوجين التدخل لإنهاء النزاع بينهما صلحا باستمرار الزوجية وحسن المعاشرة.

فإذا بان لها ان الخلاف مستحكم وطلبت الزوجة التطليق اتخذت المحكمة إجراءات التحكيم الموضحة في مواد هذا القانون.

مادة (22)

إذا تبين للمحكمة عند نظر الاعتراض أن إنذار الطاعة ورد على مسكن وهمى او مسكن خال من المنقولات أو أن المنذر قام بتوجيه اكثر من انذار طاعة من باب الكيد والتنكيل حكمت لمحكمة بعدم الاعتداد بإنذار الطاعة مع تغريم المعترض ضده بغرامة قدرها (عشرة) الاف جنيه .

الباب الثاني

أحكام الطلاق والتطليق

الطلاق

مادة (23)

لا يقع طلاق السكران والمكره.

حزب العدل

مادة (24)

لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء او تركة لا غير.

مادة (25)

الطلاق المقترن بعدد لفظا أو إشارة لا يقع الا واحدة.

مادة (26)

كنايات الطلاق وهى ما تحتمل الطلاق وغيره ولا يقع بها الطلاق إلا بالنية.

مادة (27)

كل طلاق يقع رجعيا إلا الطلاق المكمل لثلاث والطلاق قبل الدخول والطلاق علي مال .

ويكون ما صدر عن القضاء من احكام بالتطليق بائنا ماعدا التطليق لعدم الانفاق فيكون الطلاق فيه رجعيا.

مادة (28)

علي المطلق أن يوثق اشهاد طلاقه لدي الموثق المختص خلال (ثلاثين) يوما من إيقاع الطلاق .

وتعتبر الزوجة عالمة بالطلاق بحضورها توثيقه .

وعلى الموثق تسليم نسخة اشهاد الطلاق الى المطلقة ان كانت حاضرة فإذا لم تحضره فيلتزم الموثق بإعلانها بإيقاع الطلاق عن طريق قلم المحضرين .

وعلي المحضر تسليم نسخة إشهاد الطلاق إلي المطلقة بشخصها أو لمن ينوب عنها وفق الاجراءات التي يصدر بها قرار من وزير العدل .

وتترتب أثار الطلاق من تاريخ إيقاعه الا إذا اخفاه الزوج عن الزوجة فلا تترتب أثاره الا من تاريخ علمها به.

فاذا امتنع عن ذلك بسوء نية يعاقب المطلق بالحبس مدة لا تجاوز (سنة) وبغرامة لا تقل عن (ثلاثون) ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة (29)

يعتد في اثبات الطلاق عند الانكار بكافة طرق الإثبات.

وعند طلب الاشهاد عليه وتوثيقة يلتزم الموثق بتبصير الزوجين بمخاطر الطلاق ويدعوهما الى اختيار حكم من اهله وحكم من اهلها للتوفيق بينهما .

فإن أصر الزوجان معا على ايقاع لطلاق فورا او قررا معا ان الطلاق قد وقع او قرر الزوج انه اوقع الطلاق وجب توثيق الطلاق بعد الاشهاد عليه مع بيان تاريخ ايقاع الطلاق.

وتطبق جميع الاحكام السابقة في حالة طلب الزوجة تطليق نفسها اذا كانت قد احتفظت لنفسها بالحق في ذلك في وثيقة الزواج.

ويجب على الموثق اثبات ما تم من اجراءات في تاريخ وقوع كل منها على النموذج لمعد لذلك .

ولا يعتد في اثبات الطلاق في حق أي من الزوجين الا اذا كان حاضرا إجراءات التوثيق بنفسه او بمن ينوب عنه او من تاريخ اعلانه بموجب ورقه رسمية على يد محضر لشخصه او لمن نوب عنه .

المادة (30)

مع عدم الإخلال بحق الزوجة في إثبات مراجعة مطلقها لها بكافة طرق الإثبات لا يقبل عند الإنكار ادعاء الزوج مراجعته مطلقته ما لم يعلنها بهذه المراجعة بورقة رسمية قبل انقضاء (ستين) يوما من تاريخ توثيق طلاقه لها وذلك ما لم تكن حاملا او عند إقرارها بعدم انقضاء عدتها حتى إعلانها بالمراجعة.

المادة (31)

إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما يجوز لها ان تطلب من القاضي التفريق وحينئذ يطلقها القاضي طلقة بائنة إذا ثبت الضرر . بكافة وسائل الاثبات . وعجز عن الإصلاح بينهما.

فإذا رفض الطلب ثم تكررت الشكوى ولم يثبت الضرر بعث القاضي حكمين وقضى على الوجه المبين بالقانون.

ويحق . بناء على طلب أحد أطراف النزاع . تحويل ملف النزاع الى الخبراء المعنيين للتحقق من صحة ادعائه.

المادة (32)

يجوز للزوجة التي تزوج عليها زوجها ان تطلب الطلاق منه إذا لحقها ضرر مادي او معنوي يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالهما ولو لم تكن قد اشترطت عليه في العقد الا يتزوج عليها فإذا عجز القاضي عن الإصلاح بينهما طلقها عليه طلقة بائنة.

ويسقط حق الزوجة في طلب التطليق لهذا السبب بمضي (سنة) من تاريخ علمها بالزواج بأخرى إلا إذا كانت قد رضيت بذلك صراحة او ضمنا .

ويتجدد حقها في طلب التطليق كلما تزوج عليها بأخرى .

ويكون للزوجة الجديدة الحق في طلب التطليق إذا علمت بأن زوجها متزوج بسواها دون أن يعلنها بذلك صراحة قبل عقد النكاح .

مسكن المطلقة

مادة (33)

يتكفل الزوج بتوفير مسكن لزوجته التي قام بتطليقها بإرادته الحرة ودون ذنب من جانبها حتي لو لم تنجب أو انتهت فترة حضانتها وذلك إذا استمر الزواج بينهما لمدة لا تقل عن (عشرون) سنة.

وتقضي المحكمة المختصة بإلزام الزوج بتوفير المسكن ما لم يكن للمطلقة منزل أخر أو كانت مقتدرة ماليا .

وفي حالة إعسار الزوج أو عدم قدرته علي الوفاء بهذا الالتزام حل صندوق دعم ورعاية الأسرة المصرية محله ويكون للصندوق استيداء ما أداه إذا تغيرت حالة الزوج المادية .

الخلع

المادة (34)

للزوجين ان يتراضيا فيما بينهما على الخلع فان لم يتراضيا عليه واقامت الزوجة دعواها بطلبه وافتدت نفسها وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية وردت عليه الصداق الذي أعطاه لها حكمت المحكمة بتطليقها عليه.

المادة (35)

لا يكون للمحكمة المختصة أن تقضي بالتطليق للخلع إلا بعد محاولة الإصلاح بين الزوجين وندبها حكمين لموالاة مساعي الصلح بين الزوجين خلال مدة لا تجاوز (ثلاثة) أشهر وعلى الوجه المبين بمواد هذا القانون وبعد ان تقرر الزوجة صراحة أنها تبغض الحياة مع زوجها وانه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض .

ويقع الخلع في جميع الأحوال طلاق بائن.

المادة (36)

في كافة الأحوال لا يصح ان يكون مقابل الخلع إسقاط حضانة الصغار او نفقتهم او أي حق من حقوقهم.

مادة (37)

للزوجة أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا وجدت به عيبا مستحكما لا يمكن البرء منه أو كان يمكن بعد زمن طويل ولا يمكنها المقام معه الا بضرر كالجنون والجذام والبرص سواء كان ذلك العيب بالزوج قبل العقد ولم تعلم به أم حدث بعد العقد ولم ترض به .

فإن تزوجته عالمة العيب أو حدث العيب بعد العقد ورضيت به صراحة أو دلالة بعد علمها فلا يجوز التفريق .

ويستعان بأهل الخبرة في العيوب التي يطلب فسخ الزواج من أجلها.

والتطليق للعيب يقع به طلاق بائن.

مادة (38)

الزوجة المدخول بها في زواج صحيح إذا طلقها زوجها دون رضاها ولا بسبب من قبلها تستحق فوق نفقة عدتها متعة تقدر بنفقة لا تزيد على (سنتين) وبمراعاة حال المطلق يسرا أو عسرا ومدة الزوجية.

ويجوز ان يرخص للمطلق في سداد هذه المتعة على أقساط.

الغائب والمفقود

المادة (39)

إذا غاب الزوج (سنة) فأكثر بلا عذر مقبول جاز لزوجته ان تطلب الى القاضي تطليقها تطليقا بائنا إذا تضررت من بعده عنها ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه.

المادة (40)

إن أمكن وصول الرسائل الى الغائب والتوثق من تسلمه لها كان علي القاضي أن يضرب له أجلا وأن يعذر إليه بأن يطلقها عليه.

فإذا انقضى الأجل ولم يفعل ولم يبد عذرا مقبولا فرق القاضي بينهما بطلقة بائنة.

وفي حال لم يمكن وصول الرسائل الى الغائب طلقها القاضي عليه بلا عذر او ضرب أجل.

المادة (41)

مع مراعاة القوانين المتعلقة يحكم بموت المفقود . الذي يغلب عليه الهلاك . بمرور (ثلاث) سنوات من تاريخ فقده .

ويعتبر المفقود ميتاً بعد مضي سنة من تاريخ فقده في حالة ما إذا ثبت أنه كان على ظهر سفينة غرقت أو كان في طائرة سقطت أو كان من أفراد القوات المسلحة وفقد أثناء العمليات الحربية.

ويصدر رئيس مجلس الوزراء أو زير الدفاع . بحسب الأحوال . وبعد التحري واستظهار القرائن التي يغلب معها الهلاك قراراً بأسماء لمفقودين الذين اعتبروا أمواتاً في حكم الفقرة السابقة ويقوم هذا القرار مقام الحكم بموت المفقود.

وفي غير ذلك من أحوال فيفوض أمر المدة التي يحكم بموت المفقود بعدها إلي القاضي .

وذلك كله بعد التحري عنه بجميع الطرق الممكنة الموصلة إلي معرفة إن كان المفقود حيا أو ميتا .

المادة (42)

عند الحكم بموت المفقود تعتد زوجته عدة الوفاة وفق قواعدها الشرعية .

وتقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت الحكم .

المادة (43)

لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية لمدة لا تقل عن (ثلاث) سنوات أن تطلب إلي القاضي بعد مضى (سنة) من حبسه التطليق عليه بائنا للضرر ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه.

إشهاد الوفاة أو الوراثة

مادة (44)

يجب على طالب إشهاد الوفاة او الوراثة او الوصية الواجبة ان يقدم طلبا بذلك الى المحكمة المختصة مرفقا به ورقة رسمية تثبت الوفاة والا كان الطلب غير مقبول.

ويجب ان يشتمل الطلب على بيان اخر موطن للمتوفى واسماء الورثة والموصي لهم وصية واجبة وموطنهم ان وجدوا وعلى الطالب ان يعلنهم بالحضور أمام المحكمة في الميعاد المحدد لنظر الطلب.

ويحقق القاضي الطلب بشهادة من يوثق به وله ان يضيف إليها التحريات الإدارية حسبما يراه فإذا ما أنكر أحد الورثة او الموصي لهم وصية واجبة ورأى القاضي ان الإنكار جدي كان عليه ان يحيل الطلب إلى المحكمة الابتدائية المختصة للفصل فيه.

مادة (45)

يكون الإشهاد الذي يصدره القاضي وفقا لحكم المادة السابقة حجة في خصوص الوفاة والوراثة والوصية الواجبة ما لم يصدر حكم على خلافه.

النسب

مادة (46)

تسمع . رغم الإنكار . دعوى اثبات النسب لولد زوجة إذا ثبت التلاقي بينها وبين زوجها من حين العقد او اذا أتت به قبل سنة من غيبة الزوج عنها ولولد المطلقة المتوفى عنها زوجها اذا أتت به قبل سنة من وقت الطلاق أو الوفاة.

ويجوز اثبات النسب بكافة طرق الاثبات بما في ذلك بإجراء تحليل البصمة الوراثية.

مادة (47)

لا تسمع دعوي النسب في غير الحالات المنصوص عليها في المادة السابقة إلا لضرورة وموضوعية يراها القاضي ويصدر بها مذكرة تفصيلية .

ويوقف نظر الدعوي لمدة لا تزيد علي (شهر) من تاريخ إعلان الأطراف المختلفة بالمذكرة لتمكينهم من الطعن عليها .

وعند الطعن يوقف نظر دعوي النسب لحين الفصل النهائي في موضوعه .

حزب العدل

مادة (48)

إذا استصدرت المحكمة حكما تمهيديا بإحالة الدعوى للطب الشرعي لإجراء تحليل البصمة الوراثية قدرت امانة خبير لا تزيد قيمتها عن (خمسة) آلاف جنيه يلزم بها رافع الدعوى .

فاذا حكمت المحكمة بثبوت النسب وجب أن يتضمن الحكم إلزام خاسر الدعوى بأن يرد للمدعى قيمة امانة الطب الشرعي التي قام بسدادها.

مادة (49)

وفى جميع الاحوال إذا حكم بثبوت النسب يعاقب المدعى عليه بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن (ثلاثة) أشهر ولا تزيد عن (سنة) او بغرامة لا تقل عن (عشرون) ألف جنيه أو أي من هاتين العقوبتين .

اما اذا رفضت الدعوى وثبت انها رفعت بسوء نية من قبل المدعية فتعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها في الفقرة (الأولي) من المادة .

مادة (50)

لا تقبل عند الانكار دعوي الاقرار بالنسب أو الشهادة علي الإقرار به بعد وفاة المورث الا اذا وجدت اوراق رسمية او مكتوبة جميعها بخط المتوفي وعليها امضاؤه أو أدلة قطعية جازمة والبينة والقرائن كشهادة الشهود تدل علي صحة هذا الادعاء.

وفي تلك الحالة يجوز الاحتكام الى تحليل البصمة الوراثية بإجرائه على أي من والدي المتوفى وذلك لإثبات نسب الصغير له من عدمه.

ويجب أن يكون الحكم الصادر بإثبات نسب الصغير لأبيه مشتملا على أحقية هذا صغير في نصيبه الشرعي من ميراث ابيه الذى ثبت قضاء نسبه له.

مادة (51)

يختصم في دعوى اثبات النسب كل من وزير الداخلية بصفته ووزير العدل بصفته ووزير الصحة بصفته ورئيس مصلحة الاحوال المدنية بصفته اختصاما شكليا كي يكون الحكم صادر في مواجهتهم جميعا.

الباب الثالث

أحكام الحضانة والاصطحاب والولاية

الحضانة

مادة (52)

يثبت الحق في الحضانة للأم ما لم تكن متزوجة من أجنبي.

وفي حال وفاة أحد الأبوين تنتقل الحضانة الى الطرف الاخر مباشرة.

وينتهى حق الحضانة ببلوغ الصغير او الصغيرة سن التاسعة .

مادة (53)

في إثبات من له حضانة الطفل يعول القاضي على اتفاق الطرفين .

فإذا لم يتفقا أمر القاضي بإحالة الموضوع إلي مكتب التسوية المختص للفصل فيه علي وجه الاستعجال وبما لا يجاوز (عشرة) أيام من تاريخ الإحالة مع مراعاة مصلحة الصغار الفضلى في الحضانة.

ويشترط في الحاضن الرشد وان يكون أمين على نفس الصغير والقدرة على تربيته ورعايته.

مادة (54)

مع مراعاة المصلحة الفضلي للطفل يحكم القاضي بإثبات حضانة الصغير للأم ثم الأب ثم للمحارم من النساء مقدما فيه من يدلي بالأم على من يدلي بالأب ومعتبرا فيه الأقرب من الجهتين في العصبات من النساء فإن لم توجد حاضنة من هؤلاء النساء أو لم يوجد منهن أهل للحضانة أو انقضت مدتها انتقل الحق في الحضانة إلي العصبات من الرجال بحسب ترتيب الاستحقاق في الإرث .

ويكون للطرفين الحق في إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات .

وفي جميع الأحوال يظل للقاضي . في ضوء ظروف كل حالة . سلطة تقديرية في إسناد الحضانة إلي من يراه الأصلح بما يكفل تحقيق المصلحة الفضلي للطفل .

مادة (55)

بقرار من قاضي الأمور الوقتية تسلب الحضانة وجوبا في حال صدور حكم جنائي على الحاضن في جريمة من الجرائم المخلة الشرف أو بسبب سوء سلوك الحاضن او اصابته بمرض معد او عدم قدرته بسبب حالته الصحية على القيام بدوره في رعاية الصغير على الوجه الامثل أو تعمده الاخلال بقواعد الرؤية أو الاصطحاب للإضرار بحقوق الطرف الأخر رغم إنذاره .

علي أن يتضمن القرار إثبات من تنتقل له حضانة الصغير وفقا للترتيب الوارد في المادة (54) من هذا القانون .

الحق في الاصطحاب

مادة (56)

يحل الاصطحاب محل الرؤية.

مادة (57)

يكون للطرفين الحق في تنظيم الاصطحاب بالتراضي مع اخطار مكاتب التسوية بمذكرة الاتفاق .

فاذا تعذر ذلك يكون للقاض بعد سماع اقوال الطرفين والموازنة بينهما وما تمليه مصلحة الصغار الحكم بالاصطحاب وتحديد مدته وضوابطه .

ويجب أن يتضمن الحكم عددا من التدابير الاحترازية لضمان عودة المحضون للحاضن أخصها وضع اسم الصغير والمتمتع بالاصطحاب علي قوائم المنع من السفر .

وفي كل الأحوال لا يطبق الاصطحاب للمحضون دون سن (ثلاث) سنوات.

مادة (58)

يكون الحد الأقصى لمدة اصطحاب المحضون من عمر (ثلاث) سنوات وفقا للقواعد والمدد التي يحددها القرار الصادر من وزير العدل بعد مراجعة وزيري التضامن الاجتماعي والصحة وذلك علي النحو الآتي :

1 . مدة لا تقل عن (ثمان) ساعات ولا تزيد عن (أربع وعشرون) ساعة أسبوعيا .

2 . مدة لا تزيد عن (خمسة) أيام متصلة خلال إجازة منتصف العام الدراسي.

3 . مدة لا تقل عن (خمسة عشر) يوما متصلة خلال فترة إجازة أخر العام الدراسي.

4 . مناصفة أيام الأعياد والمناسبات الدينية والرسمية.

مادة (59)

يجوز حكم الاصطحاب حجية متعدية للأجداد والأخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات.

فإذا أبدي الحاضن اسبابا جدية ومقبولة لرفض طلب الاصطحاب أو تعليقه.

حكم القاضي بالرؤية دون اصطحاب.

مادة (60)

ما لم يتوافق الطرفان على غير ذلك.

يتولى مكتب تسليم الصغير بالتعاون مع شرطة الأسرة المتخصصة بمحكمة الاسرة مهمة الاشراف على تنفيذ حكم الاصطحاب بان يكون تسلم المحضون أو عودته للحاضن في اي من الاماكن الآتية:

1 . أحد النوادي الرياضية أو الاجتماعية.

2 . أحد مراكز رعاية الشباب.

3 . إحدى دور رعاية الامومة والطفولة التي تتوافر فيها حدائق.

4 . إحدى الحدائق العامة.

ويصدر قرار سنوي من وزير العدل بتحديد الأماكن التي تتوافر فيها الاشتراطات اللازمة بنطاق كل محكمة من محاكم الأسرة علي أن يتوافر في المكان ما يشيع الطمأنينة في نفس الصغير وبما لا يكبد الطرفين مشقة لا تحتمل.

مادة (61)

اذا امتنع الصادر لصالحه حكم الاصطحاب عن إرجاع الصغير حركت ضده جنحة امتناع عن تسليم صغير وحكم عليه بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن (ثلاثة) أشهر وغرامة لا تزيد عن (عشرين) ألف جنيه.

ويحق للطرف الحاضن في هذه الحالة أو إذا بدر من الصادر لصالحه الحكم ما من شانه الاضرار بمصلحة المحضون رفع الامر للقاضي لإسقاط الحق في الاصطحاب.

مادة (62)

لا ينفذ حكم الاصطحاب او الرؤية قهراً .

وفي حال امتناع من بيده الصغير عن تنفيذ الاصطحاب أو الرؤية لمرتين متتاليتين أو (أربع) مرات متقطعة على مدار العام دون عذر قهري أعذره القاضي فإن تكرر منه ذلك جاز للقاضي بحكم واجب النفاذ نقل الحضانة (مؤقتاً) إلى الطرف الاخر لمدة يقدرها بما لا تقل عن (ثلاثة) أشهر ولا تزيد عن (ستة) أشهر.

ويسقط الحق في نفقة الطفل عن الطرف المحكوم ضده خلال مدة الحكم.

مادة (63)

إذا رفض طلب الاصطحاب وتعذر تنظيم الرؤية اتفاقاً.

يحكم القاضي بالرؤية .

وتنظم اللائحة التنفيذية القواعد والأحكام المتعلقة بالرؤية والاشتراطات الواجبة في شأن أماكن تنفيذها .

حزب العدل

مادة (64)

يجب ألا تقل مدة الرؤية عن (خمس) ساعات أسبوعيا فيما بين الساعة (التاسعة) صباحا وبين الساعة (السابعة) مساء.

ويراعى قدر الإمكان أن يكون ذلك خلال العطلات الرسمية وبما لا يتعارض ومواعيد انتظام الصغير في دور التعليم.

تنفيذ احكام الحضانة والرؤية والاصطحاب

مادة (65)

يجوز تنفيذ الاحكام والقرارات الصادرة بضم الصغير وحفظة وتسليمة بالطرق الودية بوساطة المحضرين وتحت إشراف أخصائي نفسي وآخر اجتماعي من المعينين في قرار وزير العدل.

فان تعذر ذلك عرض الامر على قاضى التنفيذ الذي بدوره يطلب حضور طرفي التنفيذ بشخصهما وسماع اقوالهما وله عند الاقتضاء إصدار حكما قضائيا - في منازعة تنفيذ - بتنفيذ الحكم جبرا حال تعذر التسليم وديا .

ويتبع في تنفيذ الاحكام الصادرة في هذا الشأن ما ينص عليه القانون من إجراءات.

ويراعى فى جميع الاحوال ان تتم اجراءات التنفيذ ودخول المنازل وفق ما يأمر به قاضى التنفيذ .

مادة (66)

يجوز . بناء علي الحكم الأصلي في الدعوي . اعادة التنفيذ بذات السند التنفيذي كلما اقتضى الحال بعد استصدار امر من قاضى التنفيذ بذلك.

مادة (67)

يجرى تنفيذ القرارات الصادرة بتسليم الصغير او ضمه او رؤيته او سكناه بمعرفة المحضر المختص بالمحكمة وتحت إشراف أخصائي نفسي وآخر اجتماعي من المعينين في قرار وزير العدل.

فان حدثت مقاومة او امتناع وعدم استجابة للنصح والإرشاد يرفع الأمر لقاضى التنفيذ ليأمر بحضور طرفي النزاع بشخصهما فاذا اتفقا يتولى مكتب تسليم الصغير بمحكمة الاسرة بتنفيذ الحكم ويحرر الأخصائي الاجتماعي محضر تسليم صغير ويحرر مذكرة تتضمن ملاحظاته وترفق بأوراق .

مادة (68)

بمراعاة الأحكام النصوص عليها في المادة السابقة اذا تعنت من بيده الصغير عن تسليمه جاز لقاضى التنفيذ اعذاره بانه في حال عدم التنفيذ سيحكم عليه بعقوبة الغرامة او الحبس او كلاهما

فاذا اصر على عنته جاز لقاضى التنفيذ ان يحكم على من بيده الصغير بعقوبة الحبس (ثلاثة) اشهر أو بغرامة لا تزيد عن (عشرون) الف جنيه أو بكليهما .

مادة (69)

يجوز للنيابة العامة متى عرضت عليها منازعة بشأن حضانة صغير في سن حضانة النساء او طلبت حضانته مؤقتا ممن يرجح الحكم لها بذلك ان تصدر بعد إجراء التحقيق المناسب قرارا مسببا بتسليم الصغير الى من تتحقق مصلحته معها.

ويصدر القرار من رئيس نيابة على الاقل ويكون واجب التنفيذ فورا الى حين صدور حكم من المحكمة المختصة في موضوع حضانة الصغير.

مادة (70)

الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير او اصطحابه أو رؤيته أو بالنفقات أو الأجور أو المصروفات وما في حكمها تكون واجبة النفاذ بقوة القانون وبلا كفالة.

مادة (71)

على قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار امهار الحكم بالصيغة التنفيذية عليه إذا كان مشمولا بالنفاذ المعجل.

الولاية التعليمية

مادة (72)

تكون الولاية التعليمية للأب .

وفي حالة حضانة الأم يكون لها الحق في الحصول علي قرار مستعجل من قاضي الأمور الوقتية بالمشاركة في الولاية التعليمية .

مادة (73)

عند الخلاف على ما يحقق مصلحة الطفل الفضلى او حال نشوب نزاع في أي من المسائل المتعلقة بتعليم الطفل يكون لأي من ذوى الشأن رفع الامر لقاضى الامور المستعجلة بمحكمة الاسرة بدعوى مستعجلة للفصل في مسألة الولاية لتعليمية.

ويجوز ان تشتمل الدعوى على طلب مستعجل للفصل في نزاع قائم متعلق بمصلحة الصغار التعليمية.

وللقاضي اصدار امره في الطلب المقدم بما يحقق مصلحة الطفل الفضلى على وجه السرعة.

مع الاحتفاظ بحق المباشرة التعليمية للطرف الغير ولي تعليميا.

مادة (74)

لا يجوز لأي من الطرفين تغيير مدرسة الصغير أو نوعية التعليم الذي يتلقاه إلا بناء علي ظروف الانتقال من مرحلة تعليمية للمرحلة التي تليها أو بناء علي قرار قضائي مسبب .

ويحق للطرفين تقديم كافة الاثباتات الممكنة للتأكيد علي صحة موقفه .

الباب الرابع

النفقات

مادة (75)

تجب النفقة للزوجة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكما حتى لو كانت موسرة أو مختلفة معه في الدين .

ولا يمنع مرض الزوجة من استحقاقها للنفقة.

وتشمل النفقة الغذاء والكسوة والسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك بما يقتضي به الشرع .

وتعتبر نفقة الزوجة دينا علي الزوج من تاريخ امتناعه عن الانفاق مع وجوبه ولا تسقط الا بالأداء أو الإبراء.

مادة (76)

لا يعتبر سببا لسقوط نفقة الزوجة خروجها من مسكن الزوجية دون إذن زوجها في الاحوال التي يباح فيها ذلك بحكم الشرع مما ورد به نص أو جري به عرف أو قضت به ضرورة ولا خروجها للعمل المشروع ما لم يظهر أن استعمالها لهذا الحق المشروط مشوب بإساءة استعمال الحق أو مناف لمصلحة الاسرة وطلب منها الزوج الامتناع عنه.

مادة (77)

لا تجب النفقة للزوجة إذا ارتدت أو امتنعت مختارة من تسليم نفسها دون حق أو اضطرت إلي ذلك بسبب ليس من قبل الزوج أو خرجت من مسكن الزوجية دون إذن زوجها .

ويحق للزوج اثبات ارتداد الزوجة او امتناعها عن تسليم نفسها اليه او خروجها عن طاعة الزوج وذلك بكافة طرق الاثبات.

ويكون اثبات ارتداد الزوجة بموجب حكم قضائي نهائي وبات .

مادة (78)

لا تسمع دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من سنة نهايتها تاريخ رفع الدعوى.

ولا يقبل من الزوج التمسك بالمقاصة بين نفقة الزوجة وبين دين له عليها إلا فيما يزيد على ما يفي بحاجتها الضرورية.

ويكون لدين نفقة الزوجة امتياز على جميع أموال الزوج ويتقدم في مرتبته على ديون النفقة الأخرى.

مادة (79)

إذا امتنع الزوج عن الانفاق على زوجته فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله .

فإن لم يكن له مال ظاهر ولم يقل أنه معسر أو موسر ولكن اصر علي عدم الانفاق طلق عليه القاضي في الحال بناء على طلب المدعية.

وإن ادعي العجز فإن لم يثبته طلق عليه حالا وإن أثبته أمهله مدة لا تزيد على شهر فإن لم ينفق طلق علية بعد ذلك بناء على طلب المدعية.

مادة (80)

إذا كان الزوج غائبا غيبة قريبة فان كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله وان لم يكن له مال ظاهر أعذر إليه القاضي بالطرق المعروفة وضرب له أجلا فإن لم يرسل ما تنفق منه زوجته علي نفسها أو لم يحضر للإنفاق عليها طلق عليه القاضي بعد مضي الاجل.

فإن كان بعيد الغيبة لا يسهل الوصول إليه أو كان مجهول المحل أو كان مفقودا وثبت أن لا مال له تنفق منه الزوجة طلق عليه القاضي .

وتسري أحكام هذه المادة علي المسجون الذي يعسر بالنفقة بناء على طلب المدعية.

مادة (81)

تطليق القاضي لعدم الانفاق يقع رجعيا .

وللزوج أن يراجع زوجته إذا ثبت يساره واستعد للإنفاق في أثناء العدة فإن لم يثبت يساره ولم يستعد للإنفاق فلا يحق له الرجعة.

حزب العدل

مادة (82)

تقدر نفقة الزوجة بحسب حال الزوج وقت استحقاقها يسراً أو عسراً كما تقدر نفقة الصغار بحسب حال الاب وقت فرضها على ألا تقل النفقة في حالة العسر عن القدر الذي يفي بحاجتهم الضرورية على ألا يتحقق مبدأ الاثراء بلا سبب .

مادة (83)

يجب على القاضي في حالة قيام سبب استحقاق النفقة وتوافر شروطها أن يفرض للزوجة ولصغارها منه . ودون طلب منها . في مدى (أسبوعين) على الأكثر من تاريخ رفع الدعوى نفقة مؤقتة تفي بحاجتها الضرورية لا تقل عن النسبة المقررة لهم من الحد الأدنى للأجور .

ويكون الحكم الصادر بفرض نفقة مؤقتة غير مسبب وواجب النفاذ فوراً إلى حين الحكم بالنفقة المقررة.

ويكون للزوج أن يجري المقاصة القضائية بين ما أداه من النفقة المؤقتة وبين النفقة المحكوم بها عليه نهائياً بحيث لا يقل ما تقتضيه الزوجة وصغارها عن القدر الذي يفي بحاجتهم الضرورية.

مادة (84)

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (71 . 72) من القانون رقم (1) لسنة 2000 بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية يكون للقاضي :

1 . إن تعذر علي الزوجة الحصول علي نفقتها من الزوج بسبب الإعسار أو غيره وكان لها ما يمكن الإنفاق منه أن يقدر لها نفقة الكفاية ويأذن لها بأن تنفق علي نفسها ويكون مجموع ما تنفقه دينا مستحقا واجبا علي الزوج .

2 . وإن لم يكن لها مال وجب علي من تجب نفقتها عليه عند الزواج أو صندوق دعم ورعاية الأسرة المصرية المنشأ وفقا لأحكام القانون المرافق إعطاؤها نفقة الكفاية المقدرة ويكون لهما حق الرجوع علي الزوج .

حزب العدل

مادة (85)

لا تسمع الدعوى لنفقة عدة لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق.

كما انه لا تسمع عند الإنكار دعوى الإرث بسبب الزوجية لمطلقة توفى زوجها بعد سنة من تاريخ الطلاق.

مادة (86)

إذا لم يكن للصغير مال فنفقته على أبيه.

ويلتزم الأب بنفقة أولاده وتشمل النفقة الغذاء والكسوة والسكن ومصاريف العلاج والتعليم وغير ذلك بما يقتضي به الشرع بقدر يساره وبما يكفل للأولاد العيش في المستوى اللائق بأمثالهم.

وتستحق نفقة الأولاد على أبيهم من تاريخ امتناعه عن الإنفاق عليهم.

مادة (87)

تستمر نفقة الأولاد على أبيهم الى ان تتزوج البنت او تكسب ما يكفي نفقتها والى ان يتم الابن الثامنة عشر من عمره قادرا على الكسب المناسب فان أتمها عاجزا عن الكسب لآفة بدنية او عقلية او بسبب طلب العلم الملائم لأمثاله ولاستعداده أو بسبب عدم تيسر هذا الكسب استمرت نفقته على أبيه.

مادة (88)

يقدر القاضي النفقة حسب مدى سعة ويسار الملزم بالإنفاق وما ثبت من إجمالي صافى دخله الشهري مراعيا في ذلك النسب الآتية عند فرض قيمة النفقة :

1 . نسبة من (10 ٪) إلي (25 ٪) من صافي الدخل الشهري إذا كانت نفقة زوجية أو عدة وتزداد النسبة لتكون من (30 ٪) إلي (40 ٪) في حالة وجود أكثر من واحدة .

2 . نسبة من (10 ٪) إلي (25 ٪) من صافي الدخل الشهري إذا كانت للوالدين أو أيهما.

3 . نسبة من (25 ٪) إلي (40 ٪) من صافي الدخل الشهري إذا كانت للزوجة أو المطلقة وللولدين أو أقل وللوالدين أو أيهما.

4 . نسبة من (40 ٪) إلي (50 ٪) من صافي الدخل الشهري إذا كانت للزوجة أو المطلقة ولأكثر من ولدين وللوالدين أو أيهما.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد النسبة التي لا يجوز الحجز عليها علي (50 ٪) من صافي الدخل الشهري تقسم بين المستحقين بنسبة ما حكم به.

مادة (89)

مع مراعاة الأحكام الواردة بالقوانين المختلفة يجب ألا تقل النفقة المفروضة توافقا أو حكما عن (25 ٪) من الحد الأدنى للأجور المقرر للعاملين بالجهاز الحكومي.

ويزيد الحد الأدني للنفقة تلقائيا مع أية زيادة يفرضها القانون علي الحد الأدني للأجور المعمول به في شأن العاملين بالجهاز الإداري للدولة.

مادة (90)

في حالة التزاحم بين الديون تكون الأولوية لدين نفقة الاولاد فنفقة الوالدين حال عدم وجود دخل ثابت لهم فنفقة الزوجة او المطلقة فنفقة الأقارب ثم الديون الاخرى.

مادة (91)

على الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وجهات القطاع الخاص والهيئة القومية لتامين والمعاشات للقوات المسلحة والنقابات المهنية وغيرها من الجهات الأخرى بناء على طلب من صندوق دعم وتنمية الأسرة المصرية التابع لبنك ناصر الاجتماعي مرفق به صورة طبق الأصل من الصيغة التنفيذية للحكم وما يفيد تمام الإعلان به أن تقوم بخصم المبالغ المستحقة في نص الحكم من المرتبات وما في حكمها من المعاشات وإيداعها خزانة البنك فور وصول الطلب ودون حاجة إلي إجراء أخر .

ويراعي عند تنفيذ الحكم أن تكون المبالغ التي يجري خصمها في حدود النسب التي يجوز الحجز عليها وفقا للمادة (100) من هذا القانون

مادة (92)

إذا كان المحكوم عليه من غير ذوي المرتبات او الأجور او المعاشات وما في حكمها وجب عليه ان يودع المبلغ المحكوم به عليه في حساب صندوق دعم ورعاية الأسرة المصرية أو في خزانة

بنك ناصر الاجتماعي او أحد فروعه أو وحدة الشئون الاجتماعية الذي يقع محل إقامته في دائرة أي منها خلال الأسبوع (الأول) من كل شهر متى قام البنك بالتنبيه عليه بالوفاء.

مادة (93)

إذا كان دخل المحكوم عليه بنفقة أو ما في حكمها محل منازعة جدية ولم يكن في اوراق الدعوى ما يكفى لتحديده وجب على المحكمة ان تطلب من النيابة العامة إجراء التحقيق الذي يمكنها من بلوغ هذا التحديد.

وتباشر النيابة العامة بنفسها إجراء التحقيق في هذا الشأن.

ويجب على النيابة العامة أن تنهى التحقيق وترسله مشفوعا بمذكرة موجزة بالنتائج التي خلصت إليها في موعد لا يجاوز (ثلاثين) يوما من تاريخ وصول طلب المحكمة إليها.

مادة (94)

مع عدم الإخلال بأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم (205) لسنة 1990 بشأن سرية الحسابات بالبنوك تلتزم أي جهة حكومية او غير حكومية بإفادة النيابة العامة بما تحت يدها من معلومات تكون منتجة في تحديد دخل المطلوب منه النفقة.

ولا يجوز بأي حال من الأحوال استخدام ما تسفر عنه تلك التحقيقات من معلومات في غير الدعوي التي أجريت بشأنها.

مادة (95)

اذا أمتنع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم النهائي الصادر في دعاوى النفقات والأجور وما في حكمها ومؤخر الصداق والمتعة جاز للمحكوم له أن يرفع الأمر إلى محكمة التي أصدرت الحكم أو التي يجرى التنفيذ بدائرتها ومتى ثبت لديها أن محكوم عليه قادر على القيام بأداء ما حكم به عن طريق تحريات جهة الادارة والمستندات المقدمة بالدعوى أمرته بالأداء وإن لم يمتثل حكمت بحبسه مدة لا تزيد على (ثلاثين) يوما.

فإذا أدى المحكوم عليه ما حكم به أو احضر كفيلا يقبله الصادر لصالحه الحكم أخلى سبيله وذلك كله دون إخلال بحق المحكوم له في التنفيذ بالطرق العادية.

ولا يجوز في الأحوال التي تطبق فيها هذه المادة السير في الإجراءات المنصوص عليها في المادة (293) من قانون العقوبات ما لم يكن المحكوم له قد أستنفذ الإجراءات المشار إليها في الفقرة الأولى.

مادة (96)

وإذا نفذ الحكم بالإكراه البدني على شخص وفقاً لحكم المادة (105) من هذا القانون ثم حكم عليه بسبب الواقعة ذاتها بعقوبة الحبس طبقاً للمادة (293) من قانون العقوبات استنزلت مدة الإكراه البدني (الأولى) من مدة الحبس المحكوم بها .

فإذا حكم عليه بغرامة خفضت عند التنفيذ بمقدار (خمسون) جنيها عن كل يوم من أيام الإكراه البدني الذي سبق إنفاذه عليه .

ويحق للصادر ضده حكما في دعوى الحبس الاستشكال من الحكم امام قاضى التنفيذ بمحكمة الاسرة وذلك وفقا لذات القواعد الاجرائية المنصوص عليها بقانون المرافعات المدنية والتجارية.

حزب العدل

مادة (97)

مع عدم الإخلال بحق الطاعن عند الاستشكال في الحكم في التقدم بطلب لوقف التنفيذ إلي حين الفصل في الدعوي بحكم نهائي فلا يترتب على الاشكال في تنفيذ احكام النفقة المشار اليها في المادة السابقة وقف اجراءات التنفيذ.

ولقاضي التنفيذ السلطة التقديرية في وقف التنفيذ الى حين الفصل في الاشكال او رفض طلب وقف التنفيذ .

مادة (98)

دعاوى الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ احكام النفقات وما في حكمها يكون الحكم فيها نهائيا.

الباب الخامس

صندوق دعم ورعاية الأسرة المصرية

مادة (99)

ينشأ صندوق يسمي (صندوق دعم ورعاية الأسرة المصرية) تكون له الشخصية الاعتبارية ويتمتع بالاستقلال المالي والإداري ويتبع بنك ناصر الاجتماعي ويكون مقره مدينة القاهرة ويجوز بقرار من مجلس إدارة هذا الصندوق إنشاء فروع ومكاتب له في المحافظات الأخرى ويشار إليه في مواد هذا القانون بالصندوق .

مادة (100)

يهدف الصندوق إلي دعم ورعاية الأسرة المصرية وتوفير فرص الحياة الكريمة اللائقة للأفراد الأولي بالرعاية وضمان تنفيذ الأحكام النهائية الصادرة بتقرير نفقة للزوجة أو المطلقة وصغارها والوالدين .

وللصندوق في سبيل تحقيق أهدافه القيام بما يراه لازما من أعمال وعلي الأخص ما يلي :

1 . دعم ورعاية الزوجة أو المطلقة وصغارها أو الوالدين الذين صدر لهم حكم نهائي واجب النفاذ باستحقاق النفقة ولم ينفذ الحكم بسبب إعسار الزوج أو المحكوم عليه أو لأي سبب أخر يراه مجلس إدارة الصندوق أو يتضمنه الحكم القضائي .

ويجوز للصندوق في حالة تغير حال الزوج المستحق عليه النفقة استيداء ما أداه من قبل للمرأة المطلقة وصغارها وفقا لضوابط الاسترداد التي تحددها لائحة النظام الأساسي للصندوق التي تصدر بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

2 . دعم ورعاية المطلقة وصغارها التي لا عائل لها وليس لها مصدر دخل ثابت ومعلوم للإنفاق منه بما يكفي لسكنها ومعيشتها ما لم تتزوج بأخر .

3 . دعم الزوجة أو المطلقة وصغارها بما يزيد علي النفقة المستحقة لها بالقدر اللازم لسد الحاجة وفقا لحد الكفاية أو الحد الأدنى المقرر قانونا للأجور أيهما أكبر .

وفي جميع الأحوال يكون للصندوق أو بنك ناصر الاجتماعي طلب بيان الدخل الحقيقي للزوج أو المطلق من كافة جهات عمله سواء أكان يعمل في جهة حكومية أم غير حكومية شاملا كافة ما يتقاضاه من حقوق مالية (أجر وظيفي . أجر أساسي . أجر مكمل . أجر متغير)

وتلتزم جهة عمل الزوج أو المطلق أو يلتزم أي منهما إذا كان هو صاحب العمل بتسليم البيان المشار إليه خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ استلام الطلب ويكون للجهات المختصة الحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة في حالة التقاعس أو تضمين البيان معلومات غير صحيحة .

ولا يعتد بهذا البيان في غير الأحوال المصرح بها .

مادة (101)

تلتزم الأسرة بالاشتراك في نظام التأمين المنصوص عليه في المادة (71) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم (1) لسنة 2000 بالفئات الآتية :

1 . مائة جنيه عن كل واقعة زواج يدفعها الزوج وخمسة جنيهات عن كل مستخرج من وثيقة الزواج .

2 . ثلاثمائة جنيه عن كل واقعة من واقعات الطلاق أو المراجعة يدفعها المطلق أو المراجع وعشرة جنيهات عن كل مستخرج من وثيقة الطلاق .

3 . عشرون جنيها عند الحصول علي أول مستخرج من شهادة قيد الميلاد وخمسة جنيهات علي أي مستخرج تال له .

4 . خمسة جنيهات عن كل مستخرج من شهادة قيد الوفاة أو القيد العائلي .

5 . خمسة جنيهات عن استخراج بطاقة الرقم القومي .

ويصدر بقواعد وإجراءات تحصيل هذه المبالغ وتوريدها إلي الصندوق قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير التضامن الاجتماعي .

مادة (102)

تفرض ضريبة لأغراض التضامن والمشاركة المجتمعية ولدعم ورعاية الأسرة المصرية في مواجهة أعباء الحياة وذلك عن طريق لصق طابع قيمته خمسة جنيهات علي الأوراق والمستندات التي تصدرها الجهات والهيئات العامة بناء علي طلب ذوي الشأن ما يأتي :

1 . تذاكر حضور المباريات الرياضية والحفلات والمهرجانات الغنائية إذا كانت قيمة التذكرة خمسين جنيه فأكثر .

2 . طلبات الالتحاق بالكليات والمعاهد العسكرية والشرطية .

3 . كراسات شروط المناقصات والمزايدات الحكومية وفقا لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (182) لسنة 2018 .

4 . عقود المقاولات والتوريدات الحكومية وفقا لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (182) لسنة 2018 .

5 . طلبات حجز قطعة أرض أو وحدة سكنية من الأراضي والوحدات التي تتيحها الدولة بالمدن العمرانية الجديدة .

6 . طلبات الاشتراك في النوادي وتجديد العضوية السنوية فيها .

7 . تذاكر الرحلات الجوية .

8 . الطلبات التي تقدم إلي الجهات والهيئات العامة للحصول علي خدمة من الخدمات التي تقدمها تلك الجهات والهيئات إذا زادت قيمة الرسوم المقررة لها عن قيمة الضريبة المفروضة ويستثني البندان (3 / 4) من المادة ( ) من سداد هذه الضريبة .

وتسدد الضريبة سواء أكانت الأوراق والمستندات أو الخدمات التي تصدر أو تؤدي ورقية أم الكترونية .

ولا تتعدد الضريبة بتعدد الأوراق والمستندات اللازمة لأداء الخدمة .

مادة (103)

تؤول حصيلة الاشتراك في نظام تأمين الأسرة وقيمة الطابع إلي الصندوق .

ويصدر بتحديد شكل الطابع وإجراءات تحصيل قيمته قرار من وزير المالية .

مادة (104)

تتكون موارد الصندوق مما يلي :

1 . حصيلة الاشتراكات في نظام التأمين المنصوص عليها في المادة (112) من هذا القانون .

2 . حصيلة الطابع المنصوص عليها في المادة (113) من هذا القانون .

3 . المساهمات المالية التي تخصصها له الدولة .

4 . عائد استثمار أموال وأصول الصندوق .

5 . المنح والهبات والإعانات والتبرعات التي يقبلها مجلس إدارة الصندوق في ضوء القواعد والأحكام المقررة في هذا الشأن وذلك بما لا يتعارض مع أغراضه وبعد موافقة الجهات المعنية في الدولة .

6 . حصيلة الغرامات الناتجة عن الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

7 . الأموال التي يستردها الصندوق طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة (105)

تعد أموال الصندوق أموالا عامة ويكون للصندوق في سبيل اقتضاء حقوقه اتخاذ إجراءات الحجز الإداري طبقا لأحكام القانون رقم (308) لسنة 1955 في شأن الحجز الإداري .

مادة (106)

مع عدم الإخلال باي عقوبة اشد ينص عليها قانون العقوبات او أي قانون اخر .

يعاقب بالحبس الذى لا تقل مدته عن (ستة) اشهر وغرامة لا تزيد عن (عشرة) آلاف جنية كل من توصل الى الحصول على أية مبالغ من صندوق دعم ورعاية الأسرة المصرية استنادا الى أحكام هذا القانون بناء على إجراءات او أدلة صورية او مصطنعة مع علمه بذلك.

وتكون العقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته على (سنتين) وبغرامة لا تقل عن (ثلاثون) ألف جنيه لكل من تحصل من الصندوق على مبالغ غير مستحقة له مع علمه بذلك.

مع الحكم برد الأموال المستولي عليها .

الباب السادس

محاكم الأسرة

الفصل الأول

محاكم ونيابات الأسرة

مادة (107)

تصدر الأحكام طبقا لقوانين الأحوال الشخصية والوقف المعمول بها.

ويعمل فيما لم يرد في شأنه نص في تلك القوانين بما أرسته محكمة النقض من مبادئ .

فإن عجزت المحكمة عن الاستدلال فبأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبي حنيفة.

مادة (108)

تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة جزئية محكمة للأسرة يكون تعيين مقرها بقرار من وزير العدل.

وتنشأ في دائرة اختصاص كل محكمة من محاكم الاستئناف دوائر استئنافية متخصصة لنظر طعون الاستئناف التي ترفع إليها في الاحوال التي يجيزها القانون عن الاحكام والقرارات الصادرة من محاكم الأسرة.

وتنعقد هذه الدوائر الاستئنافية في دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية .

ويجوز أن تنعقد محاكم الاسرة أو دوائرها الاستئنافية عند الضرورة في أي مكان في دائرة اختصاصها أو خارج هذه الدائرة وذلك بقرار يصدر من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة الابتدائية أو رئيس محكمة الاستئناف بحسب الأحوال.

مادة (109)

تؤلف محكمة الاسرة من ثلاثة قضاة يكون أحدهم على الاقل بدرجة رئيس بالمحكمة الابتدائية ويعاون المحكمة ثلاث خبراء أحدهم من رجال الدين والثاني من الأطباء النفسيين والاخير من الإخصائيين الاجتماعيين يشترط أن يكون بينهم امرأة علي الأقل.

مادة (110)

تؤلف الدائرة الاستئنافية من ثلاثة من المستشارين بمحكمة الاستئناف يكون أحدهم على الاقل بدرجة رئيس بمحاكم الاستئناف.

وللدائرة أن تستعين بمن تراه من الاخصائيين والأطباء ورجال الدين.

ويعين الخبراء المشار إليهم من المقيدين في الجداول التي يصدر بها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزارات والجهات المختصة بحسب الأحوال.

حزب العدل

مادة (111)

تختص محاكم الاسرة دون غيرها بنظر جميع مسائل الاحوال الشخصية التي ينعقد الاختصاص بها للمحاكم الجزئية والابتدائية .

وتعفى دعاوي النفقات وما في حكمها شاملة دعاوى الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ الاحكام الصادرة بها من الرسوم .

مادة (112)

استثناءا من أحكام المادة رقم (4) من القانون يختص رئيس محكمة الاسرة بإصدار إشهادات الوفاة الوراثة ويجوز له ان يحيلها الى المحكمة عند قيام نزاع جدى في شأنها.

كما يختص بصفته قاضيا للأمور الوقتية بإصدار أمر على عريضة في مسائل الأحوال الشخصية الاتية :

1 .التظلم من امتناع الموثق عن توثيق عقد الزواج أو عدم إعطاء شهادة مثبتة بالامتناع سواء للمصريين او الأجانب.

2 .مد ميعاد جرد التركة بقدر ما يلزم لإتمام الجرد اذا كان القانون الواجب التطبيق قد حدد ميعادا له.

3 .اتخاذ ما يراه لازما من الاجراءات التحفظية او الوقتية على التركات التي لا يوجد فيها عديمي الاهلية أو ناقصها أو غائب.

4 .الإذن من النيابة العامة في نقل النقود والأوراق المالية والمستندات والمصوغات وغيرها مما يخشى عليه من أموال عديمي الاهلية أو ناقصيها والغائبين الى خزانة أحد المصارف أو الى مكان امين

5 .المنازعات حول السفر الى الخارج بعد سماع أقوال ذوي الشأن.

6 .تسليم الصغار لمن له الحق في تسلمهم سواء بموجب حكم قضائي او قرار صادر.

المادة (113)

تنشأ بكل محكمة اسرة دائرة لنظر دعاوى الاحوال الشخصية المستعجلة تختص بنظر الدعاوى المستعجلة التي تقيد بقلم كتاب محكمة الاسرة ويسرى على هذه الدعاوى القواعد العامة المنصوص عليها بشان الدعاوى المستعجلة في قانون المرافعات المدنية.

ويكون التظلم من الاحكام الصادر في الدعاوى المستعجلة بمحكمة الاسرة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الحكم الصادر حضوريا او اعلان الحكم الصادر غيابيا.

وينعقد الاختصاص لمحكمة استئناف الأحوال الشخصية للنظر في هذه التظلمات والفصل فيها.

ويكون الحكم الصادر في التظلم من محكمة الاستئناف حكم نهائيا بات.

مادة (114)

مع عدم الاخلال بأحكام المادة (44) مكرر من قانون المرافعات ينعقد الاختصاص للتظلمات من قرارات التمكين من مسكن الزوجية ومنازعات الولاية التعليمية ووقف حجية إشهادات الوراثة حال قيام نزاع جدي بشأنها وكافة المنازعات التي تثار في مسائل الاصطحاب والرؤية إلى الدوائر المستعجلة المختصة مكانيا بمحكمة الاسرة وذلك حسب الاختصاص المحلى للمحكمة المنصوص عليه في هذا القانون.

مادة (115)

تنشا نيابة متخصصة لشئون الاسرة تتولى المهام المخولة للنيابة العامة أمام محاكم الاسرة ودوائرها الاستئنافية.

وتتولى نيابة شئون الاسرة . في الدعاوى والطعون التي تختص بنظرها محاكم الاسرة ودوائرها الاستئنافية . الاختصاصات المخولة للنيابة العامة قانونا ويكون تدخلها في تلك الدعاوى والطعون وجوبيا وإلا كان الحكم باطلا.

وعلى نيابة شئون الاسرة إيداع مذكرة بالرأي في كل دعوى او طعن وكلما طلبت منها المحكمة ذلك.

وتشرف نيابة شئون الاسرة على أقلام كتاب محاكم الاسرة ودوائرها الاستئنافية عند قيد الدعاوى والطعون المشار إليها واستيفاء مستنداتها ومذكراتها طبقا للمادة (65) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

مادة (116)

تختص نيابة شئون الاسرة برفع الدعوي في مسائل الأحوال الشخصية علي وجه الحسبة المنصوص عليه في القانون رقم (3) لسنة 1996 .

ولنيابة شئون الاسرة من تلقاء نفسها او بناء على طلب مقدم اليها من احد الاشخاص رفع الدعوي ابتداء في مسائل الأحوال الشخصية إذا تعلق الأمر بالنظام العام أو الآداب كما يكون تدخلها في دعاوى الاحوال الشخصية المنظورة امام محكمة الاسرة وجوبيا.

مادة (117)

ينشأ بدائرة اختصاص كل محكمة جزئية مكتب أو أكثر لتسوية المنازعات الاسرية يتبع وزارة العدل ويضم عددا كافيا من الإخصائيين والاجتماعيين والنفسيين يصدر بقواعد اختيارهم قرار من وزير العدل بعد التشاور مع الوزارات والجهات المختصة.

ويجوز أن تضم عددا من رجال الدين والقانونيين.

ويرأس كل مكتب أحد ذوى الخبرة من القانونيين أو من غيرهم من المتخصصين فى شئون الاسرة المقيدين فى جدول خاص يعد لذلك في وزارة العدل.

ويصدر بقواعد وإجراءات وشروط القيد في هذا الجدول قرار من وزير العدل.

ويراعي عند تخصيص تلك المكاتب تمتعها بالاشتراطات الفنية ومتطلبات الخصوصية في تقييم كل نزاع علي حدة .

مادة (118)

يصدر وزير العدل قرارا يتضمن تشكيل مكاتب تسوية المنازعات الاسرية وتعيين مقر عملها وإجراءات تقديم طلبات التسوية إليها وقيدها والإخطار بها وبما تحدده من جلسات وإجراءات العمل في هذه المكاتب والقواعد والاجراءات التي تتخذ في سبيل الصلح وغير ذلك مما يستلزمه القيام بمهام التسوية.

ويكون اللجوء إلى تلك المكاتب بدون رسوم.

مادة (119)

في غير دعاوى الاحوال الشخصية التي لا يجوز فيها الصلح والدعاوى المستعجلة ومنازعات التنفيذ والاوامر الوقتية يجب على من يرغب في إقامة دعوى بشأن إحدى مسائل الاحوال الشخصية التي تختص بها محاكم الاسرة أن يقدم طلبا لتسوية النزاع إلى مكتب تسوية المنازعات الاسرية المختصة.

ويجب على هيئة المكتب الاجتماع بأطراف النزاع واعلانهم بموعد الجلسة بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول وايضا باستخدام وسائل الاتصال الحديثة المتاحة وبعد سماع أقوالهم

تقوم بتبصيرهم بجوانبه المختلفة واثارة وعواقب التمادي فيه وتبدى لهم النصح والارشاد في محاولة لتسويته ودياً حفاظا على كيان الاسرة.

مادة (120)

يجب أن تنتهى التسوية خلال (خمسة عشر) يوما من تاريخ تقديم الطلب ولا يجوز تجاوز هذه المدة إلا باتفاق الخصوم .

فإذا تم الصلح يتولى رئيس مكتب تسوية المنازعات الاسرية إثباته في محضر يوقعه أطراف النزاع ويلحق بمحضر الجلسة التي تم فيها وتكون له قوة السندات واجبة التنفيذ.

وينتهى به النزاع في حدود ما تم الصلح فيه.

وإذا لم تسفر الجهود عن تسوية النزاع وديا في جميع عناصره أو بعضها وأصر الطالب على استكمال السير فيه يحرر محضر بما تم منها ويوقع من أطراف النزاع أو الحاضرين عنهم .

ويرفق به تقارير الاخصائيين معتمدا من الطبيب النفسي وتقارير رجل الدين والقانوني المختصين وتقرير من رئيس المكتب وترسل جميعها إلى قلم كتاب محكمة الاسرة المختصة التي ترفع إليها الدعوى وذلك في موعد غايته (سبعة) ايام من تاريخ طلب أي من أطراف النزاع .

وتستكمل الاجراءات القضائية فيما لم يتفق عليه أطراف المنازعة.

مادة (121)

لا تقبل الدعوى التي ترفع ابتداء إلى محاكم الاسرة بشأن المنازعات التي تختص بها في المسائل التي يجوز فيها الصلح طبقا لنص هذا القانون دون تقديم طلب التسوية إلى مكتب تسوية المنازعات الاسرية المختص ليتولى مساعي التسوية بين أطرافها وفقا لأحكام هذا القانون.

وللمحكمة أن تامر بإحالة الدعوى إلى المكتب المختص للقيام بمهمة التسوية وفقا لأحكام هذا القانون وذلك بدلا من القضاء بعدم قبول الدعوى.

مادة (122)

تعقد جلسات محاكم الاسرة والدوائر الاستئنافية في أماكن منفصلة عن أماكن انعقاد جلسات المحاكم الاخرى وتزود بما يلزم من المسائل التي تتناسب مع طبيعة المنازعات وأطرافها.

وتسترشد المحكمة في أحكامها وقراراتها بما تقتضيه المصلحة الفضلى للطفل .

مادة (123)

ينشأ بكل محكمة أسرة مكان مخصص منفصل بمدخل خاص مجهز بشكل متميز لما قد تقتضيه الدعوى من حضور الصغار الى جلسات للاستماع إلى أقوالهم .

على أن يكون ذلك بشكل لا يسبب ضررا معنويا أو ماديا للطفل ولا يضعه في موضع غير لائق أمام أطراف النزاع من الأسرة خاصة الأبوين .

وفي جميع الأحوال لا يجوز الاستماع للصغار في غير حضور الخبراء المنصوص عليهم في المادة (2) من هذا القانون .

مادة (124)

في دعاوي الطلاق والتطليق والفسخ وبطلان الزواج وحضانة الصغير ومسكن حضانته وحفظة ورؤيته وضمه واستضافته والانتقال به وكذلك في دعاوى النسب والطاعة يكون حضور الخبراء المنصوص عليهم في المادة (2) من هذا القانون لجلسات محكمة الاسرة وجوبيا.

وللمحكمة أن تستعين بهم في غير ذلك من مسائل الأحوال الشخصية إذا رأت ضرورة.

ويقدم كل منهم للمحكمة تقريرا مستقلا في مجال تخصصه.

الفصل الثاني

القواعد الاجرائية

مادة (125)

تختص محكمة الأسرة بنظر المسائل الآتية على الوجه التالي:

اولا : المسائل المتعلقة بالولاية على النفس

1 .الدعاوى المتعلقة بحضانة الصغير وحفظه واستضافته ورؤيته وضمه.

2 .الدعاوى المتعلقة بالنفقات وما في حكمها من الاجور والمصروفات بجميع أنواعها.

3 .الدعاوى المتعلقة بالإذن للزوجة بمباشرة حقوقها متى كان القانون الواجب التطبيق يقضى بضرورة الحصول على اذن الزوج لمباشرة تلك الحقوق.

4 .دعاوى المهر والجهاز والدوطة والشبكة وما في حكمها ويكون الحكم نهائيا إذا كان المطلوب لا يتجاوز النصاب الانتهائى للقاضي الجزئي.

5 .تصحيح القيود المتعلقة بالأحوال الشخصية في وثائق الزواج والطلاق.

6 .توثيق ما يتفق عليه ذوو الشأن أمام المحكمة فيما يجوز شرعا.

7 .الإذن بزواج من لا ولى له.

8 .تحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة ما لم يثر بشأنها نزاع.

9 .دعاوى الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ أحكام النفقات وما في حكمها ويكون الحكم في ذلك نهائيا

ثانيا : المسائل المتعلقة بالولاية على المال متى كان مال المطلوب حمايته لا تتجاوز قيمته نصاب اختصاص المحكمة الجزئية.

1.تثبيت الوصي المختار وتعيين الوصي والمشرف والمدير ومراقبة أعمالهم والفصل في حساباتهم وعزلهم واستبدالهم.

2. إثبات الغيبة وإنهاؤها وتعيين الوكيل عن الغائب ومراقبة أعماله وعزله واستبداله.

3.تقرير المساعدة القضائية ورفعها وتعيين المساعد القضائي واستبداله.

4.استمرار الولاية او الوصاية الى ما بعد سن الحادية والعشرين والإذن للقاصر بتسلم أموال لإدارتها وفقا لأحكام القانون والاذن له بمزاولة التجارة واجراء التصرفات التي يلزم للقيام بها للحصول على اذن وسلب أي من هذه الحقوق او وقفها او الحد منها.

5.تعيين مأذون بالخصومة عن القاصر او الغائب ولو لم يكن له مال.

6.تقدير نفقة للقاصر من ماله والفصل فيما يقوم من نزاع بين ولى النفس او ولى التربية وبين الوصي فيما يتعلق بالإنفاق على القاصر او تربيته او العناية به.

7. اعفاء الولي في الحالات التي يجوز إعفاؤه فيها وفقا لأحكام قانون الولاية علي المال.

8.طلب تنحى الولي عن ولايته واستردادها.

9.الإذن بما يصرف لزواج القاصر في الأحوال التي يوجب القانون استئذان المحكمة فيها.

10.جميع المواد الأخرى المتعلقة بإدارة الأموال وفقا لأحكام القانون واتخاذ الإجراءات التحفظية والمؤقتة الخاصة بها مهما كانت قيمة المال.

11. تعيين مصف للتركة وعزله واستبداله والفصل في المنازعات المتعلقة بالتصفية متي كانت قيمة التركة لا تزيد علي نصاب اختصاص المحكمة الجزئية.

مادة (126)

تكون محكمة الاسرة المختصة محليا بنظر أول دعوى ترفع إليها من أحد الزوجين مختصة محليا دون غيرها بنظر جميع الدعاوى التي ترفع بعد ذلك من أيهما .

وينشأ بقلم كتاب المحكمة المشار إليها لدى رفع أول دعوى ملف للأسرة تودع فيه ملفات هذه الدعاوى وملفات جميع الدعاوى الاخرى التي ترفع بعد ذلك وتكون متعلقة بذات الاسرة.

مادة (127)

يتبع أمام محاكم الاسرة ودوائرها الاستئنافية قواعد وإجراءات التقاضي في مسائل الاحوال الشخصية المشار إليها بهذا القانون .

ويطبق فيما لم يرد به نص خاص أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية وأحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية وأحكام القانون المدني في شأن إدارة وتصفية التركات.

مادة (128)

تنشأ بكل محكمة أسرة إدارة خاصة لتنفيذ الاحكام والقرارات الصادرة منها أو من دوائرها الاستئنافية تزود بعدد كاف من محضري التنفيذ المؤهلين المدربين الذين يصدر بتحديدهم قرار من رئيس المحكمة على أن يكون التنفيذ على وجه السرعة.

ويتولى الاشراف على هذه الإدارة قاض للتنفيذ تختاره الجمعية العمومية للمحكمة الابتدائية من بين قضاة محكمة الأسرة في دائرة تلك المحكمة.

ويشارك المتخصصون بمكاتب التسوية المنصوص عليهم في هذا القانون في تنفيذ الأحكام والقرارات التي يكون الصغار طرفا فيها .

مادة (129)

تكون إدارة شرطة الأسرة المتخصصة هي المسئولة عن متابعة تنفيذ كافة الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الأسرة ويكون إنشائها بقرار من وزير الداخلية.

مادة (130)

المراد بالسنة في هذا القانون هي السنة الميلادية التي عدد أيامها (365) يوم.

وتحسب المدد والمواعيد الإجرائية المنصوص عليها في هذا القانون بالتقويم الميلادي.

مادة (131)

تثبت أهلية التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية للولاية على النفس لمن أتم (الثامنة عشر) سنة ميلادية كاملة متمتعا بقواه العقلية.

وينوب عن عديم الأهلية أو ناقصها ممثله القانوني فإذا لم يكن له من يمثله أو كان هناك وجه لمباشرة إجراءات التقاضي بالمخالفة لرأي ممثله أو في مواجهته عينت المحكمة له وصي خصومة من تلقاء نفسها أو بناء علي طلب نيابة شئون الأسرة أو الغير.

مادة (132)

لا يلزم توقيع محام علي صحف الأحوال الشخصية .

وتعفي دعاوي النفقات وما في حكمها من الأجور والمصروفات بجميع أنواعها ومن كافة الرسوم القضائية في جميع مراحل التقاضي .

مادة (133)

في الحالات التي ترفع فيها الدعوي بغير توقيع محام علي صحيفتها يكون للمحكمة عند الضرورة أن تنتدب محاميا للدفاع عن المدعي أو تقديم المساعدة القانونية له .

ويحدد الحكم الصادر في الدعوي أتعابا للمحامي المنتدب تتحملها الخزانة العامة في حالة إعسار المدعي وذلك دون الاخلال بالتزام مجالس النقابات الفرعية للمحامين بتقديم المساعدات القضائية علي النحو المنصوص عليه في القانون رقم (17) لسنة 1983 بشأن إصدار قانون المحاماة .

مادة (134)

يكون للمحكمة . في إطار تهيئة الدعوي للحكم . تبصرة الخصوم في مواجهتهم بما يتطلبه حسن سير الدعوي ومنحهم أجلا لتقديم دفاعهم .

ولها أن تنتدب إخصائيا اجتماعيا أو أكثر لتقديم تقرير عن الحالة المعروضة عليها أو عن مسألة فيها وتحدد أجلا لتقديم التقرير لا يزيد عن (خمسة عشر) يوما من تاريخ عرض الحالة .

ويتم الندب من قوائم الإخصائيين الاجتماعيين التي يصدر بها قرار من وزير العدل .

حزب العدل

مادة (135)

للمحكمة . مراعاة لاعتبارات النظام العام أو الآداب . أن تقرر نظر المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية في غرفة المشورة وبحضور أحد أعضاء النيابة متي كانت ممثلة في الدعوي .

وتنطق الأحكام والقرارات في جلسة علنية .

مادة (136)

يتحدد الموطن في مفهوم هذا القانون علي النحو المبين بالمواد أرقام (40 / 42 / 43) من القانون المدني .

وبمراعاة أحكام مواد هذا القانون ينعقد الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي عليه فإن لم يكن له موطن في مصر تختص المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي .

مادة (137)

إذا تعدد المدعي عليهم كان الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن أحدهم .

ومع ذلك يتحدد الاختصاص المحلي بنظر بعض مسائل الأحوال الشخصية علي النحو الآتي :

1 . تختص المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي أو المدعي عليه بنظر الدعوي المرفوعة من أولاد أو الزوجة أو الوالدين أو الحاضنة حسب الأحوال في المواد الآتية :

- النفقات والأجور وما في حكمها .
- الحضانة والاصطحاب والرؤية والمسائل المتعلقة بهم .
- المهر والجهاز والدوطة والشبكة وما في حكمهم .
- التطليق والخلع والإبراء والفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها الشرعية .

2 . تختص المحكمة التي يقع في دائرتها آخر موطن للمتوفي أو موطن أحد ورثته في مصر بتحقيق إثبات الوراثة والوصايا وتصفية التركات فإن لم يكن للمتوفي موطن يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها أحد أعيان التركة .

3 . يتحدد الاختصاص المحلي في مسائل الولاية علي المال التالية علي النحو الآتي :

- في مواد الولاية : بموطن الولي أو القاصر
- في مواد الوصاية : بآخر موطن للمتوفي أو القاصر .
- في مواد الحجر والمساعدة القضائية : بموطن المطلوب الحجر عليه أو مساعدته قضائيا .
- في مواد الغيبة : بآخر موطن للغائب .

فإذا لم يكن لأحد من هؤلاء موطن في مصر ينعقد الاختصاص للمحكمة الكائن في دائرتها موطن الطالب أو التي يوجد في دائرتها مال للشخص المطلوب حمايته .

- إذا تغير موطن القاصر او المحجور عليه او المساعد قضائيا جاز للمحكمة بناء على طلب ذوى الشأن او النيابة العامة ان تحيل القضية الى المحكمة التي يقع في دائرتها الموطن الجديد.

- تختص المحكمة التي أمرت بسلب الولاية او وقفها بتعيين من يخلف الولي - كان وليا او وصيا - الا اذا رأت من المصلحة إحالة الدعوي إلي المحكمة التي يوجد بدائرتها موطن القاصر.

4 . فيما عدا قسمة أعيان الأوقاف المنتهية يكون الاختصاص بنظر منازعات الوقف وشروطه والاستحقاق فيه والتصرفات الواردة عليه للمحكمة الكائنة بدائرتها الأعيان او الأكبر قيمة إذا تعددت او المحكمة الكائن بدائرتها موطن ناظر الوقف او المدعى عليه.

وفي كل الأحوال تختص محكمة الاسرة التي تنظر أول دعوى ترفع اليها من أحد الاطراف دون غيرها بنظر جميع الدعاوي التي ترفع بعد ذلك من أيا منهم.

مادة (138)

تختص المحكمة الاسرة التي يجرى في دائرتها توثيق عقد زواج الأجانب بالحكم في الاعتراض على هذا الزواج او طلب الحجر على أحد طرفي العقد إذا كان القانون الواجب التطبيق يجعل الحجر سببا لزوال أهليته للزواج .

ويترتب على إقامة الدعوى وقف إتمام الزواج حتى يفصل فيها بشكل نهائي بات.

حزب العدل

الفصل الثالث

الصلح والتحكيم

مادة (139)

تلتزم المحكمة في دعاوى الولاية على النفس بعرض الصلح على الخصوم .

ويعد من تخلف عن حضور جلسة الصلح - مع علمه بها - بغير عذر مقبول رفضا له.

مادة (140)

فى دعاوى الطلاق او التطليق لا يحكم بهما إلا بعد ان تبذل المحكمة جهدا في محاولة الصلح بين الزوجين وتعجز عن ذلك.

فان كان للزوجين ولد تلتزم المحكمة بعرض الصلح مرتين على الأقل تفصل بينهما مدة لا تقل عن (ثلاثين) يوما ولا تزيد على (ستين) يوما.

وإذا عجزت المحكمة في محاولات الصلح تصدر حكمها متضمنا الفصل في كافة المسائل الخلافية التي تترتب على ذلك الحكم .

مادة (141)

في دعاوى التطليق التي يوجب فيها القانون ندب حكمين يكون على المحكمة ان تكلف كلا من الزوجين بتسمية حكم من أهله - قدر الإمكان – في مدة لا تجاوز الجلسة التالية على الأكثر فان تقاعس أيهما عينت المحكمة حكما عنه.

وعلى الحكمين المثول امام المحكمة في أول جلسة تالية لتعيينهما ليقررا ما خلصا اليه معا فان تخلف أيهما عن الحضور جاز للمحكمة أن ترجئ سماع أقوالهما او تقرر سماع الحاضر منهما بعد حلف اليمين.

وللمحكمة ان تأخذ بما انتهى اليه الحكمان او بأقوال أيهما او بغير ذلك مما تستقيه من اوراق الدعوى.

مادة (142)

يشترط في الحكمين ان يكونا عدلين من أهل الزوجين إن أمكن وإلا فمن غيرهم ممن لهم خبرة بحالهما وقدرة على الإصلاح بينهما فان تعذر ذلك تندب المحكمة حكم لمن تعذر عليه تسمية حكمه.

مادة (143)

يجب أن يتضمن قرار اتخاذ اجراء التحكيم على تاريخ بدء وانتهاء مأمورية الحكمين على ألا يجاوز مدة (ثلاثة) اشهر من تاريخ القرار .

ويجوز للمحكمة عند الضرورة . أن تعطي للحكمين مهلة واحدة لا تزيد عن (ثلاثين) يوما لإنهاء عملها.

وتخطر المحكمة الحكمين والخصوم بذلك .

ويقسم الحكمين . قبل بدء عملهما . اليمين بأن يثوما بمهمتهما بعدل وأمانة وفقا لصيغة القسم التي تقرها المحكمة .

وعلى مكتب تسوية المنازعات الاسرية بمحكمة الاسرة ان يندب خبيرا قانونيا لصياغة تقرير بما انتهى اليه الحكمين او ايهما في مأموريته.

وللمحكمة ان تأخذ بما انتهى اليه الحكمان في تقرير هما او بتقرير ايهما أو بغير ذلك.

مادة (144)

لا يؤثر في سير الحكمين امتناع أحد الزوجين عن حضور مجلس التحكيم متى تم خطاره.

وعلى الحكمين ان يعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين ويبذلا جهدها في الإصلاح بينهما على أية طريقة ممكنة.

مادة (145)

إذا عجز الحكمين عن الإصلاح :

1 - فإن كانت الإساءة كلها من جانب الزوج : اقترح الحكمان التطليق بطلقة بائنة دون مساس بشيء من حقوق الزوجة المترتبة على الزواج والطلاق.

2 - إذا كانت الإساءة كلها من جانب الزوجة : اقترح الحكمان التطليق مع حرمان الزوجة من كافة حقوقها الشرعية المترتبة على الزواج والطلاق.

3 - إذا كانت الإساءة مشتركة : اقترح الحكمان التطليق مع حرمان الزوجة من نصف حقوقها لشرعية المترتبة على الزواج والطلاق .

4 - عند جهل الحال بما لا يعرف معه المسيء منهما : يعاد التقرير الى المحكمة لتتخذ ما تراه مناسبا ولها عند الاقتضاء احالة الدعوى للتحقيق وسماع الشهود للوقوف على الطرف المسيء وقدر اساءته.

مادة (146)

على الحكمين أن يرفعا تقريرهما إلى المحكمة مشتملا على الأسباب التي بنى عليها .

فإن اختلفوا أو لم يقدموا تقريرهما في الموعد المحدد سارت المحكمة في الإثبات بكافة طرق الاثبات.

وإن عجزت المحكمة عن التوفيق بين الزوجين وتبين لها استحالة العشرة بينهما أو أصرت الزوجة على الطلاق قضت المحكمة بالتطليق بينهما (طلقة) بائنة مع تطبيق احكام المادة السابقة فيما يتعلق بقدر الاساءة ومدى استحقاق الزوجة لحقوقها الشرعية.

الفصل الرابع

الطعن على الأحكام والقرارات

مادة (147)

طرق الطعن في الأحكام والقرارات المبينة في هذا القانون هي الاستئناف والنقض والتماس إعادة النظر .

وتتبع - فيما لم يرد به حكم خاص في المواد الآتية . القواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

مادة (148)

يكون للنيابة في جميع الأحوال الطعن بطريق الاستئناف في الأحكام والقرارات الصادرة في الدعاوى التي يوجب القانون او يجيز تدخلها فيها.

ويتبع في الطعن الأحكام المنصوص في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

مادة (149)

تنظر المحكمة الاستئنافية الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط.

ومع ذلك يجوز . مع بقاء الطلبات الأصلية على حالها . تغيير أسبابها او الإضافة إليها كما يجوز إبداء طلبات جديدة بشرط ان تكون مكملة للطلبات الأصلية او مترتبة عليها او متصلة بها اتصالا لا يقبل التجزئة.

وفى الحالتين تلتزم المحكمة الاستئنافية بمنح أجل لا يزيد عن (خمسة وأربعون) يوما للرد على الأسباب او الطلبات الجديدة.

مادة (150)

يترتب على الطعن بالاستئناف في الحكم القطعي الصادر وفقا لأحكام هذا القانون طرح ما فصل فيه هذا الحكم على محكمة الاستئناف.

وحتى تصدر هذه المحكمة حكمها النهائي يجوز لها إصدار حكم مؤقت أو تعديل واجب النفاذ بشأن الاصطحاب أو الرؤية أو بتقرير نفقة او بتعديل النفقة التي قضى بها الحكم المطعون فيه بالزيادة او بالنقصان.

حزب العدل

مادة (151)

للنائب العام الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من محاكم استئناف الأحوال الشخصية.

كما يجوز لمحكمة الاستئناف وقف الاستئناف الذى تنظره بصددها لأخذ رأى محكمة النقض في مسألة خلافية او مستجدة من مسائل الأحوال الشخصية للولاية على المال وذلك من تلقاء نفسها أو بناء على طلب احد الخصوم في الاستئناف.